



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

حاشية على رسالة لا ضرر

تأليف:

العلامة الحجة آية الله العظمى

الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حاشيه على رساله لا ضرر

كاتب:

ملا عبد الله بن محمد حسن مامقاني

نشرت في الطباعة:

مجمع الذخائر الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	حاشية على رسالة لا ضرر
٦	اشارة
٦	اشارة
٣٣٤	[في بيان معنى القاعدة و بيان مدرکہا و حالها مع الأدلة المعارضة لها في الظاهر]
٣٤٢	[في التنبيه على أمور سبعة]
٣٤٢	[الأول في أن دليل القاعدة حاكم على عموم أدلة الكتاب]
٣٥٤	[التنبيه الثاني لا إشكال في أن القاعدة تنفي الأحكام الوجودية الضررية و أما الأحكام العدمية الضررية ففي نفيها بهذه القاعدة إشكال]
٣٥٤	[التنبيه الثالث في جواب بعض المعاصرين عن إيراد أورده على الاستدلال بنفي الضرر لرفع التكاليف النابتة بعموم أدلتها في مورد الضرر]
٣٥٧	[التنبيه الرابع في أنه لا يجوز لأحد إضرار غيره لدفع الضرر المتوجه إليه]
٣٥٧	[التنبيه الخامس في أنه لا فرق في هذه القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم الضرري من اختيار المكلف أو لا]
٣٥٩	[التنبيه السادس فيما لو دار الأمر بين حكيمين ضريرين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزما للحكم بثبوت الأخر]
٣٦١	[التنبيه السابع في أن تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر جاره جائز أم لا]
٣٦٩	تعريف مركز

حاشیه علی رساله لا ضرر

اشاره

نام کتاب: حاشیه علی رساله لا ضرر موضوع: قواعد فقهی نویسنده: مامقانی، ملا عبد الله بن محمد حسن تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۵۱ ه ق زبان: عربی قطع: رحلی تعداد جلد: ۱ ناشر: مجمع الذخائر الإسلامیه تاریخ نشر: ۱۳۵۰ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران ملاحظات: این کتاب حاشیه ایست بر کتاب "رساله لا ضرر" شیخ انصاری رحمه الله که در آخر کتاب "نهایه المقال فی تکمله غایه الآمال" چاپ گردیده است

ص: ۱

اشاره

[في بيان معنى القاعدة و بيان مدرکها و حالها مع الأدلة المعارضة لها في الظاهر]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و به تفتي

قوله طاب ثراه في رسالته نفى الضرر و لا بد من ذكر الأخبار (-اه-)

الوجه في اللابديّة دليل انحصار القاعدة فيها كما سننّب عليه (- إن شاء الله-) (- تعالى-) في ذيل الكلام على المراد بالأخبار فيتوقف الكلام في القاعدة و فهم مؤدّاها على ذكر الأخبار و البحث عن معناها
قوله طاب ثراه ففي موثقة زرارة (-اه-)

قد رواها الكليني (- ره-) عن عدّة من أصحابه عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام و وصف (- المصنف-) (- قدّه-) لها بالموثّقة أنّما هو باعتبار عبد الله بن بكير حيث انه فطحى موثق و ثقّه جمع منهم الشيخ (- ره-) في الفهرست و العلامه (- ره-) في الخلاصة و غيرهما لكن لا يخفى عليك أمران الأول أنّ عبد الله بن بكير مشترك بين جماعة منهم عبد الله بن بكير الأرجاني و هو مرتفع القول ضعيف و منهم عبد الله بن بكير عبد يائيل الذي دفع أمير المؤمنين عليه السّلام إليه رايه كنانة يوم خروجه من الكوفة إلى صفين و منهم عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن أبو على الشيباني و الذي كان فطحيا موثقا هو هذا و يعرف كونه هو بروايه عبد الله بن جبلة أو ابن ابى عمير أو على بن الحكم أو ابن أذينة أو الحسن بن على بن فضال أو أحمد بن الحسن بن على بن فضال أو القاسم بن عروة أو على بن رثاب أو منصور بن يونس أو الحسين بن سعيد أو محمد بن عبد الجبار المشهور بابن ابى الصّهبان عنه على ما صرح به في مشتركات الكاظمي (- ره-) و لا يخفى أنّ الزاوي عنه في السّند المذكور ليس أحد هؤلاء و لعلّ تعيين أنّه ابن بكير بن أعين بروايته عن عمّه زرارة حيث عدوّه من جملة من يروى عنه الثّاني أنّ عبد الله بن بكير بن أعين ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و عملت الطائفة بما رواه و أفترّوا له بالعظمة و قد عدّ العلامة (- ره-) في (- لف-) في مسئلة تبين فسق الإمام روايته من الصّحاح لحكاية إجماع العصابة فلا تذهل

قوله طاب ثراه أنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط (-اه-)

سمرة بفتح السين المهملة و ضمّ الميم شجر معروف صغار الورق قصار الشوك و له برمة صفراء يأكلها الناس و ليس في العضاء شيء أجود خشبا من السّمرة ينقل إلى الغرى فتغمر به البيوت و به سمى جمع منهم سمرة بن جندب بن هلال الفزاري أبو سعيد و قيل أبو عبد الرحمن و قيل أبو عبد الله و قيل أبو سليمان حليف الأنصار مات بعد أبي هريرة و جندب بضمّ الجيم و الدال أو فتح الثّاني أو كسر الأوّل و فتح الثّاني على اختلاف اللغات فيه التي أضعفها الأخير جراد معروف و قيل هو الذكر من الجراد و قيل أنّه الصّدى يصرّ بالليل و يقفز و يطير و قيل هو أصغر من الصّدى يكون في البرارى و به سمى جمع منهم جندب بن هلال و العذق بالعين المفتوحة و الدال الساكنة و زان فلس النّخلة تجملها عند أهل الحجاز و الجمع اعذق و عذاق كافلس و كتاب و هو المراد هنا دون العذق بالكسر بمعنى العرجون بما فيه من الشّماريخ؟؟؟ و جمعه أعذاق كاحمال و الحائط الجدار و البستان (- أيضا-) من النخيل إذا كان عليه حائط

قوله طاب ثراه فقال صلوات الله عليه و آله لك بها عذق في الجنة (-اه-)

قد سقط من قلمه الشّريف كلمة يمدّ لك أو مدلل قبل قوله (- ص-) في الجنة و المراد بالمدّ واضح و بالمدلل ما في المجمع من قوله و ذلك قطوفها تذليلا اي ان قام ارتفعت اليه و ان قعد تدلّت عليه و قيل معناه لا تمتنع على طالب انتهى

قوله طاب ثراه و في رواية الحداء (-اه-)

قد رواها الصّيدوق (- ره-) بإسناده عن الحسن الصّيقلي عن ابى عبيدة الحداء قال قال أبو جعفر عليه السّلام كان لسمره بن جندب

نخلة فى حائط بنى فلان فكان إذا جاء الى نخلته ينظر إلى شىء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمره دخل على

ص: ٣٣٠

بغير اذنى فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلى حذرهما منه فأرسل إليه رسول الله (- ص-) فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و يقول يدخل بغير اذنى فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما أراك يا سمرة إلاً مضاراً اذهب يا فلان فاقطعها و اضرب بها وجهه و أما عبّر (- المصنف-) (- ره-) عنه بالرواية لأن في الحسن بن زياد الصيقل جهالة و كذا في طريق الصدوق (- ره-) اليه

قوله طاب ثراه و في رواية ابن مسكان (- اه-)

قد رواها الكليني (- ره-) عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان سمرة بن جندب كان له عذق و كان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار و كان يجيء و يدخل الى عذقه بغير إذن الأنصارى فقال الأنصارى يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن قال لا استأذن في طريقى و هو طريقى الى عذقى قال فشكاه الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ان فلانا قد شكاك و زعم أنك تمرّ عليه و على اهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله (- ص-) استأذن في طريقى الى عذقى فقال له رسول الله (- ص-) خل عنه و لك مكانه عذق في مكان كذا و كذا قال لا قال و لك اثنان قال لا أريد فجعل يزيد حتى بلغ عشرة اعذق فقال لا فقال لك عشرة في مكان كذا و كذا فأبى فقال (- ص-) خل عنه و لك مكانه عذق في الجنة فقال لا أريد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله أنك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار على المؤمن قال ثم أمر بها رسول الله (- ص-) فقلعت ثم رمى بها اليه فقال رسول الله (- ص-) انطلق فاغرسها حيث شئت و أما سماها الماتن (- ره-) رواية لما في طريقها من الإرسال و جهالة بعض رجاله

قوله طاب ثراه و في هذه القصّة إشكال (- اه-)

وجه الإشكال أنه كما ان دخول سمرة من غير استئذان ضرر على الأنصارى فكذا منع السمرة من التصرف في ملكه و قلع نخلته ضرر عليه فضرر الأنصارى معارض بضرر سمرة فما الذى أوجب دخول الأنصارى في عنوان من ينهى عنه الضرر بخلاف سمرة و كيف يتم تعليل التنبى (- ص-) امره بالقلع و تقديمه ضرر الأنصارى بقوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار مع ان المورد من تعارض الضررين فترجيح أحدهما على الآخر بسبب عدم الضرر و الضرر مناف للقاعدة و ظاهر الماتن (- ره-) الالتزام بالإشكال و الاعتذار بعدم منعه من التمسك بهذه الأخبار المتضمنة لنفى الضرر و الضرار في موارد الضرر و ربما أجيب عن الإشكال بأن قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار تعليل لكون سمرة مضاراً كما أشار (- ص-) إليه في رواية الحذاء بقوله (- ص-) لا- أراك يا سمرة إلاً مضاراً و لما كان الإضرار بالغير (- مط-) حراماً و كان سمرة مضاراً منعه (- ص-) أولاً من الإضرار بالأنصارى فلما لم يمتنع من ذلك دفع الضرر عن الأنصارى بقلع عذق سمرة فكان كون سمرة قاصدا للضرر سلب احترام ماله فبقى ضرر الأنصارى بغير معارض فنفاه صلى الله عليه وآله عليه و آله بالأمر بالقلع و ربما احتمل بعضهم كون هذه الأخبار مسوقة لبيان حكم الإضرار كما هو مقتضى مواردنا و يدفعه ما تقرّر في محله من ان العبرة بعموم الجواب و ان خصوصية المورد لا تخصه و احتمال آخر كون هذه الاخبار مسوقة لبيان أنه إذا تعارض الضرران و كان دفع الضرر عن أحدهما مع عدم الإضرار بالآخر ممكناً لزم دفعه فإنه صلى الله عليه وآله أراد الجمع بين الحقيين بأن يستأذن سمرة عند الدخول أو يبيع نخلته بأعلى القيم أو نحو ذلك فلم يرض فأمر (- ص-) بقلعها و رميها لتبين قصد سمرة الإضرار بالأنصارى من غير عكس فنصّر سمرة و إن كان في ملكه إلا انه لما كان بحيث يتضرر الأنصارى و كان ضرر سمرة ممكن الدفع بالاستئذان عند ارادة الدخول أو بيعه العذق بأعلى القيم كان ممّا له جابر بخلاف ضرر الأنصارى فلهذا قدّم صلى الله عليه وآله عليه و آله ضرر الأنصارى على ضرر سمرة فقد استفيد من الحديث ان تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر الجار مع إمكان دفعه بحيث لا

يتضرر المالك حرام منفي

قوله طاب ثراه و منها رواية عقبه (- اه-)

قد رواها الكليني (- ره-) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام و تسميته رواية لعلها باعتبار محمد بن عبد الله بن هلال المجهول حاله و الأ فالذين قبله ثقتان و عقبه حسن قوله طاب ثراه و منها ما عن (- كره-) (- اه-)

قد أرسله هو (- ره-) في محكي نهاية الأحكام و الشهيد (- ره-) في (- كرى-) و غيرهما (- أيضا-) بل هو من الأخبار النبوية المشهورة بين الفريقين المستدل بها في كتبهم في العلمين الفقه و الأصول بحيث لو ادعى تواتره لم يكن بعيدا كما لا يخفى على المتدبر

قوله طاب ثراه و منها رواية هارون بن حمزة الغنوي (- اه-)

قد رواها الشيخ (- ره-) في (- يب-) بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام و قد سقط من قلم الماتن (- ره-) بين كلمة مريضا و كلمة يباع كلمة و هو و كلمة فجاء ليست في النسخة و إنما الموجود فأشرك و في بعض النسخ بدل ثمنه كلمة ثمانية و الغنوي بالغين المعجمة و التون و شعر بالشين المعجمة و العين المهملة و الزاء لقب يزيد بن إسحاق بن أبي السخف الغنوي و لم افهم وجه تسمية الماتن (- ره-) هذه رواية مع ان محمد بن احمد و محمد بن الحسين حالهما في الثقة مشهورة و يزيد بن إسحاق فيه مدح عظيم و حكم العلامة (- ره-) بصحة حديثه و الشهيد الثاني (- ره-) بتوثيقه و هارون بن حمزة قد وثقه المجلسي (- ره-) في الوجيزة و حكى عن المفيد (- ره-) (- أيضا-) توثيقه فلاحظ و تدبر

قوله طاب ثراه و منها رواية أخرى لعقبه (- اه-)

سند هذه الرواية عين سند روايته الأولى

قوله طاب ثراه هذه جملة ما عثرنا عليها (- اه-)

قلت هناك اخبار آخر مرادفه أو مقاربة للأخبار المذكورة لم يسطرها (- قده-) فمنها ما رواه الكليني (- ره-) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (- ع-) قال ان الجار كالتنفس غير مضار و لا اثم بيان كلمة غير مضار اما منصوب حالا أو مرفوع خبرا بعد خبر عن الجار و الخبر الأول كلمة كالتنفس و ذلك شائع و قد افاده ابن مالك بقوله و أخبروا باثنين أو باكثر عن واحد كهم صراط شعرا فتكون الجملة عليه إنشائية ثم أنه قال الجوهرى فى الصحاح إثم الله فى كذا يائمه أى عدّه عليه ائما فهو مأثوم انتهى و (- ح-) فعمل المراد بالحديث ان الرجل كما لا يضار نفسه و لا يوقعه فى الإثم أو لا يعدّ عليه الأمر ائما فكذا ينبغى ان لا يضر جاره و لا يوقعه فى الإثم بل يبعده و لا يعدّ عليه الأمر أى لا ينسب إليه الإثم بسبب الأمر الذى رآه منه فيحمل ما صدر منه على المحمل الصّحيح أو يعفو عنه و منها ما رواه الكليني (- ره-) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية و القرية لرجل فأراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر و يعطل هذه الرحى ا له ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتق الله عزّ و جلّ و يعمل فى ذلك بالمعروف و لا يضرّ أخاه المؤمن و منها الحسن على المشهور فى إبراهيم الصّحيح على المختار الذى رواه الكليني (- ره-) عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشىء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كلّ شىء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه و مثله الحسن الذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمد بن عليّ بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله (- ع-)

ص: ٣٣١

من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن و صحیحة البنظی عن حمّاد عن معلى بن خنيس عنه عليه السّلام قال من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو له ضامن بيان الشیء منوّناً بمعنى يسیر فكأنّه قال من أضرّ بطريق المسلمين إضراراً يسيراً فهو وصف للمفعول المطلق و هو إضراراً حذف المفعول و أقيم وصفه مقامه و ذلك جائز كما أشار إليه ابن مالك بقوله و قد ينوب عنه ما عليه دلّ كجدّ كلّ الجد و افرح الجدل و عن بعض الأفاضل (- ره-) أنّه قال في معنى هذه الأخبار الثلاثة أنّ مقتضى الحديث أنّ من أضرّ في الطريق على احد بشيء فهو ضامن على ان يكون لفظاً الباء و من بمعنى في و يكون المجرور متعلّقاً بقوله عليه السّلام أضرّ و يكون الطريق ظرفاً للإضرار و يحتمل ان يكون ظرفاً للشيء و يكون المجرور متعلّقاً بمحذوف و يكون المعنى من أضرّ شيئاً كائناً في طريق المسلمين أو بشيء كائن فيه فهو ضامن و مثال المعنيين واحد و يمكن ان يكون المجرور بيانا للشيء و يكون الباء في الحديث الآخر بمعنى من و يكون المعنى من أضرّ بشيء من الطّريق بان نصب فيه ميزاباً أو حفر فيه بئراً أو وضع فيه حجراً أو رشّ فيه ماء أو غير ذلك ممّا يوجب الضّرر على المسلمين فهو ضامن لما يتلف بسبب ذلك الضّرر و الفرق بين هذا المعنى و سابقه انّ هذا أخصّ منهما لاختصاصه بما إذا كان الضّرر بسبب احداث أمر في الطّريق و عمومها انتهى ثمّ أنّه ربّما يتأمل في دلالة هذه الأخبار الثلاثة على ما هو المقصود في الباب و يجب بإمكان الاستدلال بها أمّا على الحكم الوضعي فبتقريب أنّ الضّرورة قائمة على عدم الفرق بين الطّريق و غيره و لو عند الفقهاء (- رض-) و أمّا على الحكم التكليفي فبقيام الملازمة بين الضّمان من العاقل البالغ المختار العالم العامد في الفعل و بين الحرمة (- فت-) كى يظهر لك كون هذه الأخبار أجنبيّة عن القاعدة كما تبته عليه في ذيل شرح الثّاني من تنبيهات المتن إنشاء الله تعالى

قوله طاب ثراه مضافاً الى (- اه-)

قلت و الى تأييدها بعمل الأصحاب بل بقاعدة نفي العسر و الحرج كما ذكره بعض الأعلام و تخيل انّ القاعدة عقليّة لا مدخل فيها للأخبار غلط

قوله طاب ثراه و لم أعثر عليه (- اه-)

قد عثرنا على ذلك فوجدنا صدق النسبة فإنّه (- ره-) قال في أواخر كتاب الرّهن في مسئلة ما لو أقرّ الراهن بعقده المرهون ما لفظه و ثالثها العتق فنقول يجب عليه فكّ الرهن و أداء الدّين فاذا تعدّر و بيع في الدين و جب افتكاكه فان بذله المشتري بقيمته أو بأقلّ و جب فكّه و لو بذله بالأزيد و لو بأضعاف قيمته فالأصحّ و جوب فكّه عليه لوجوب تخليص الحرّ فإنّه لا عوض له الآ التخليص و لا- يمكن إلا بالأزيد من قيمته و ما لا يتم الواجب الآ به فهو واجب و احتمال عدمه لإمكان استلزامه الضّرر بان يحيط بمال الزّاهن الضّرر منفي بالحديث المتواتر ضعيف و لا وجه له عندى انتهى

قوله طاب ثراه أمّا معنى الضّرر فهو معلوم عرفاً (- اه-)

لا يخفى عليك ما في العبارة من المسامحة حيث انّ الابتداء بكلمة أمّا يقتضى أن يعطف عليه قوله و أمّا الضّرر و قد اكتفى بما في عبارة ابن الأثير من قوله و الضّرر و كيف كان فالضّرر عرفاً بل و لغة ضدّ النّفع قال في تاج العروس مازجا بالقاموس الضّرر و يضمّ لغتان ضدّ النّفع أو الضّرر بالفتح مصدر و بالضمّ اسم و هما لغتان كالشّهد و الشّهد فاذا جمعت بين الضّرر و النّفع فتحت الضّاد و إذا أفردت الضّرر ضمنت إذا لم تستعمله مصدراً كقولك ضررت ضراً هكذا تستعمله العرب كذا في لحن العوام للزبيدي و قال أبو الدّقيش كلّ ما كان من سوء حال و فقر أو شدّة في بدن فهو ضررّ و ما كان ضدّ النّفع فهو ضرر يقال ضرره يضرّه ضراً و ضرّ به و أضرّه إضراراً و أضرّ به و ضارّه مضارّة و ضاراً بالكسر بمعنى و الاسم الضّرر فعل واحد و الضّرار فعل اثنين و به فسّر الحديث لا ضرر و لا ضرار اي لا يضرّ الرّجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه و لا يجازيه على إضراره بإدخال الضّرر عليه و قيل هما بمعنى و تكرارهما للتأكيد

انتهى

قوله طاب ثراه إذا فعل به مكروها (- اه-)

الظاهر أنّ المراد به ما في كلام ابن الأثير من تفسيره بنقص شيء من حقه كما يشهد به قوله و قد يطلق على نقص في الأعيان فإنّ مقابلة فعل المكروه بنقص في الأعيان شاهد على أنّ المراد بفعل المكروه النقص في حقه

قوله طاب ثراه و الضّرر فعل الواحد (- اه-)

لا- يخفى عليك أنّ هذا المعنى لا يلائم جملة من الأخبار المزبورة لعدم تأتبه في قول النبي (- ص-) انك رجل مضارّ و لا في قول الصادق عليه السلام هذا الضّرر

قوله طاب ثراه و قيل الضّرر ما تضرّر به (- اه-)

هذا فرق ثان بينهما و لهذا الاختلاف ادعى بعضهم إجمال معنى الضّرر و ربّما قيل في الفرق بين اللفظتين أنّ الضّرر هو الاسم و الضّرر هو المصدر فيكون المراد بالحديث التّهي عن إيصال الضّرر الى الغير و عن نفس الفعل الّذى هو المصدر و نحن نقول أنّ كون الضّرر اسما أو مصدرا لا يغيّر معناه إذ مثال كلّ من الاسم و المصدر في المعنى الى واحد فمعنى الخبر ما سبق نقله من أهل اللّغة إذ هو المتبادر عرفا من ذلك اللفظ و لا ينافيه إتيان الضّرر بمعنى آخر سواه و الحاصل أنّ الضّرر هو ضدّ النّفع و بمعناه الإضرار و أمّا الضرر فان قلنا أنّ معناه معنى الضّرر و أنّهما متّحدا بحسب المعنى كما هو ظاهر بعض أهل اللّغة على ما عرفته فالأمر واضح و ان قلنا بأنّه ليس بمعنى الضّرر بل معناه ما أخذ فيه المجازات أو الاثنيّة أو أنّ معناه ان تضرّر صاحبك من غير ان تنتفع كان مغايرا لمعنى الضّرر ألا أنّ الظاهر من رواية هارون بن حمزة المتقدّمة هو عدم اعتبار شيء من المجازات و الاثنيّة لكن المعنى الأخير مناسب فيها قوله طاب ثراه أحدها حملة على التّهي (- اه-)

حكى هذا الوجه عن البدخشي و غرضه أنّ الجملة الخبريّة بمنزلة الإنشاء و النفي بمعنى التّهي و المعنى يحرم الضّرر و الضّرر فتكون الأخبار على هذا مسوقة لبيان حكم تكليفي و يساعد على ذلك قول النبي (- ص-) في قضيه سمره ما أريك إلّا رجلا مضارّا حيث ذمه على الإضرار و فعل الضّرر و يقرب من هذا القول ما احتمله الفاضل التّراقي (- قدّه-) في العوائد من بقاء النفي على حقيقته و ورود الخبر لبيان الحكم التكليفي (- أيضا-) بتقدير لفظ فالتقدير لا ضرر و لا ضرار مشروع أو مجوّزا أو مأذونا فيه في دين الإسلام و نوقش في المعنيين جميعا بأنّ حمل النفي على التّهي و الجملة الخبريّة على الإنشائيّة و كذا الإضمار على الثّاني مع حمل لا النافية للحقيقة على نفي الوصف مجازات لا يصار إليها إلّا مع القرينة و لا قرينة لشيء من تلك المجازات فلا وجه للحمل عليها لا يقال انا ان سلّمنا عدم القرينة على المعنى الثّاني فالقرينة على الأوّل موجودة و هو الضّرر الواقع في قضيه سمره فإنّه قرينة على ارادة بيان حرمة الضّرر لأنّنا نقول أنّ الضّرر لو كان قد بقى على حاله و لم يقترن بما يمنع عن دلالة صحّ قرينه على المعنى الأوّل ألا أنّ المانع قد اقترن به و هو قرينه المقام و هو انّ النبي (- ص-) لم يكن بصدد بيان حرمة ذلك الضّرر الواقع في تلك القضيه بل كان بصدد بيان انه ليس في حكم من أحكام الإسلام من حيث هو إسلام ضرر بمعنى انّ شرع الإسلام ليس على وجه الضّرر بان يكون في شيء من أحكام الإسلام ضرر و (- ح-) لا يبقى للضرر الواقع صلاحية لصيرورته قرينه على ما يدعى كما هو ظاهر و الحاصل انّ ارادة الحكم التكليفي من الأخبار لا وجه لها و ربّما يستشهد لعدم ارادة الحكم التكليفي بأمر فمنها انه صلّى الله عليه و آله اثبت الشفعة للشريك في رواية عقبه المزبورة بقوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار و من البيّن انها ليست من الأحكام التكليفيّة و انما هي من الأحكام

ص: ٣٣٢

الوضعية فحملها على إرادة الحرمة لا يتم إذ ليس في موارد الشفعة فعل يتعلّق به الحرمة مع أنّ الإمام عليه السلام أثبتّها بحديث الضرر بيان ذلك على ما افاده حضره الشيخ الوالد أنار الله برهانه في البشري و مجلس البحث أنّه إذا باع الشريك حصّته من غير شريكه فالفعل الذي يحتمل النهي عنه أمّا إيقاع العقد أو إبقائه و لا إشكال في عدم حرمة الأوّل و عدم تعقّل تعلق النهي بالثاني إذ الإبقاء أمّا هو فعل الله عزّ و جلّ دون المكلف مع أنّ حرمة الإبقاء بعد تسليمها لا يستفاد منها ثبوت الشفعة إذ لا منافاة بين حرمة الإبقاء و عدم ثبوت حقّ الشفعة للشّفيح و بالجملة لا يمكن استفادة الحكم الوضعي الذي هو الشفعة هنا من النهي المتعلّق بالإبقاء كما أنّه لا يمكن استفادة فساد اللفظ من النهي المتعلّق ببيع الزاد و الزاحلة في حقّ من وجب عليه الحجّ و نظير ذلك النهي المستفاد من مخالفة الوفاء بالشّروط المأمور به فيما لو اشترى ثوبا و اشترط ان يبيعه البائع ثوبا آخر ثمّ انّ البائع باعه من غيره فإنّه يحرم البيع الثاني و مع ذلك يحكم بصحّته و لا يمكن استفادة الحكم الوضعي أعني الفساد من الحكم الطلبي الذي هو التحريم و الوجه في ذلك عدم تعلق النهي بماهيّة المعاملة و أركانها و أنّما تعلق بأمر خارج فإنّ النهي عنها أمّا هو من جهة النهي عن عدم الوفاء بالعقد المتحقّق في ضمنها لا من حيث هي كما في البيع الربوي و (- كك-) النهي عن بيع الزاد و الزاحلة أمّا هو من جهة حرمة تفويت الحجّ لا من حيث هو و أمّا استفادة فساد الصلوة و بطلانها من النهي عن إيقاعها في المكان المغصوب و اشتراط اباحة المكان بهذا النهي فإنّما هي من جهة عدم حصول الامتثال بالأمر المتعلّق بالصلوة و مرجعه الى عدم جواز اجتماع الأمر و النهي لا من مجرد دلالة النهي على الفساد كما لا يخفى و منها انّ الفقهاء (- رض-) يستدلّون بهذه الأخبار على ثبوت الخيار للمغبون و غيره من ذوى الخيار و لا ريب في انّ ثبوت الخيار للمغبون و غيره ليس من الأحكام التكليفية في شيء لعدم حرمة البيع المشتمل على الغبن و المبيع المعيوب و نحو ذلك بل نزيد على ذلك و نقول انّ الخيار أمّا يثبت في صورة الغفلة حين العقد عن الغبن و العيب و نحوهما و من البيّن عدم الحكم التكليفي في حال الغفلة فلا- يتأتّى (- ح-) حمل الأخبار على ارادة بيان الحكم التكليفي و منها أنّه لو كانت الأخبار مسوقة لبيان الحكم التكليفي أعني حرمة الضرر لم يصحّ ما تداوله الفقهاء (- رض-) من الاستدلال بها على نفى وجوب الوضوء عند العلم بالضرر أو خوفه و نفى وجوب الحجّ عند العلم بالضرر في الطريق و نحو ذلك بل لزم قصر اجراء القاعدة على أفعال العباد إذ لا معنى لقولك في أمثال الوضوء و الحجّ و نحوهما و يحرم إيجاب الوضوء و نحوه على الله سبحانه و منها انّ من المقرّر في محلّه انّ الاستدلال بقاعدة الضرر لإثبات الخيار للمغبون و الشفعة للشريك و نحوهما أمّا هو مبنى على كون المراد بالضرر التوعى منه ضرورة أنّه قد لا يكون الغبن ضررا بالنسبة إلى مغبون و قد لا يكون عدم الشفعة ضررا على شريك و ذلك مناف لجعل لا بمعنى النهي إذ النهي لا يتوجّه إلّا الى الأشخاص دون الأنواع إلّا ان (- يق-) انّ النهي أمّا يتعلّق بالأشخاص في ضمن الأنواع ألا ترى الى انّ الحرمة في قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ قد توجّهت الى كلّ فرد فرد في ضمن النوع (- فت-) و منها انّ قوله (- ص-) في الإسلام كما في بعض طرق الحديث لا- يناسب كون لا- بمعنى النهي إذ الإسلام عبارة عن الأحكام فيصير المعنى يحرم فعل الضرر في الأحكام و لا خفاء في ركاكته لا بدّ ذكر في الإسلام (- ح-) غير ملائم أمّا لو كان بالمعنى الآخر فيكون المعنى أنّه لم يجعل الشّارع في الإسلام حكما يلزم منه الضرر على احد يعنى انّ الحكم المشتمل على الضرر ليس من الإسلام و لا من أحكامه المجعولة

قوله طاب ثراه الثاني (- اه-)

التّفى على هذا التقدير يكون باقيا على حقيقته و يكون الكلام استعارة فكأنّه في مقام دعوى انّ الضرر المتدارك ليس بضرر كادعاء انّ الرّجل الشجاع أسد فلا يلزم إضمار إلّا انّ فيه ما سيشير اليه الماتن (- ره-)

قوله طاب ثراه الثالث (- اه-)

قد صدر منهم وجهان اخران رابع تقدّم في ذيل الكلام على الأوّل و خامس و هو كون المراد نفى الضرر في الأحكام الواقعية الأولية يعنى انّ الأحكام الواقعية كلّها منافع بالنسبة إلى المكلفين لا ضرر فيها أصلا و فيه انّ هذا المعنى غير منساق من اللفظ بوجه سيّما

بمعونة النظر في مواردنا مثل قضية سمره و رواية عقبه و رواية التشريك في الرأس و الجلد كما هو ظاهر

قوله طاب ثراه ان يراد به نفي الحكم الشرعي (-اه-)

حاصل هذا المعنى انه ليس من احكام دين الإسلام ما يوجب ضررا فكل ما تضمن ضررا ليس منها و لا من مجعولات الشارع فلم يرض الله سبحانه لعباده بضرر لا من جانبه تعالى و لا من جانب بعضهم بالنسبة إلى آخر مما فيه ضرر غير مرضى عنده سبحانه

قوله طاب ثراه و ان قال به بعض الفحول (-اه-)

هذا البعض هو الفاضل التراقي (-ره-) في عوائده

قوله طاب ثراه لان الضرر الخارجي (-اه-)

قد نوقش في الاحتمال الثاني بوجوه أحدها انه مجاز لا يصار اليه الا بدليل مفقود في المقام ثانيها ما افاده الماتن (-ره-) و حاصله ان مجرد أمر الشارع بتدارك الضرر بعد وقوعه لا يجعله بمنزلة العدم و لو تنزيلا بل التنزيل انما يصح بعد تحقق التدارك بالفعل و توضيح ذلك ان الضرر الواقع الصادر من المكلف لا يتدارك بأمر الشارع بالتدارك حتى ينزل منزلة عدمه بخلاف ما لو كان حكم الشارع في واقعه حكما ضروريا فإنه يمكن تداركه بحكم آخر مثل تجويز الشارع قتل خمسة مشتركين في قتل واحد فإنه متدارك بحكمه بلزوم دفع أربعة أخماس الدية إلى ولي كل واحد منهم و بالجملة الضرر المتدارك فعلا غير الضرر المحكوم بلزوم تداركه و التنزيل انما يصح في الأول دون الثاني فهو الأقرب الى المعنى الحقيقي أعنى نفي حقيقة الضرر دونه

قوله طاب ثراه مضافا الى ان ظاهر قوله (-ص-) (-اه-)

هذه هي المناقشة الثالثة على الاحتمال الثاني و توضيحها ان الظاهر ان قوله صلى الله عليه و آله في الإسلام متعلق بالضرر فهو ظرف له و الإسلام عبارة عن الأحكام و لا شك في ان الأحكام ليست ظرفا للافعال المشتملة على الضرر الغير المتدارك إذ لا معنى لمثل قولنا ليس أفعال مشتملة على الضرر في الأحكام الشرعية اللهم الا ان يجعل كلمة في السببية فيكون المراد انه ليس أفعال مشتملة على الضرر الغير المتدارك بسبب الأحكام الشرعية و ذلك لحكم الشارع بالتدارك و هو كما ترى لان جعل كلمة في السببية تجوز مفتقر الى الدليل كما لا يخفى

قوله طاب ثراه مع ان اللزام من ذلك (-اه-)

هذه هي المناقشة الرابعة و توضيحها انه على تقدير حمل الضرر المنفي في الأخبار على الضرر الغير المتدارك لا يصح التمسك بها لنفي الحكم الضروري المتعلق بالمكلف مثل نفي وجوب الوضوء لإثبات التيمم عند التضرر من استعمال الماء و مثل نفي وجوب الحج مع العلم بالضرر أو ظنه في الطريق فان الشارع لم يجعل للضرر الواقع فيهما تداركا و المعنى المذكور للحديث مقتضاه الأخبار عن ان كل ضرر متدارك بحكم الشرع و ليس ضرر غير متدارك فلازم ذلك

ص: ٣٣٣

ان يكون ضرر الضوء الحاصل من استعمال الماء متداركا و ليس (- كك-) و (- ح-) فلا ينطبق الحديث على ارتفاع الضوء و وجوب التيمم فكان اللازم ان لا يتمسكوا به مع أنهم لم يفرقوا في الاستدلال بالقاعدة المستفاد من ذلك الحديث بين الضرر المتعلق بنفس المكلف و غيره كما عرفت و هناك مناقشة خامسة تأتي من الماتن (- ره-) في التنبيه الثاني إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه مع ان العلماء لم يفرقوا في الاستدلال بالقاعدة (- اه-)

في هذه العبارة إيماء إلى انحصار مستند القاعدة في الأخبار المزبورة ضرورة أنه لو كان لها مستند آخر لكان للخصم ان يبنى عدم فرقهم على ذلك المستند دون الأخبار و هذا الذي يستفاد من العبارة هو الحق الشديد و ربما يحكى عن بعضهم الاستناد في إثبات القاعدة إلى العقل و الكتاب (- أيضا-) و رد بان العقل لا حكم له بما يساوق مدلول الأخبار و الكتاب العزيز لم يشتمل مما يناسب ذلك على شيء إلا أية نفى العسر و الحرج لو ادعى ان كل عسر ضرر على ما توهم و هو ممنوع نعم لو كان العسر خارجا عن طوق البشر أمكن صدق الضرر عليه

قوله طاب ثراه و اما المعنى الأول فهو مناف (- اه-)

قد تقدم في ذيل المعنى الأول نقل المناقشات الصادرة منهم فيه و الى بعضها أشار الماتن (- ره-) بهذه العبارة فلاحظ ما مر و تدبر قوله طاب ثراه فتبين مما ذكرنا ان الأرجح في معنى الزوايه بل المتعين هو المعنى الثالث (- اه-)

وجه التعيين عدم محذور فيه أصلا و عدم مخالفته لظاهر اللفظ ضرورة بقاءه على حقيقته من نفى حقيقة الضرر في الأحكام لكن لا يخفى عليك ان عليه لا يمكن الاستدلال بالقاعدة على إثبات حكم وضعي الا ان يكون نفى الحكم المشتمل على الضرر مستلزما لثبوت حكم وضعي مثل نفى لزوم البيع و عدم وجوب الوفاء به مع الغبن فإنه مستلزم لثبوت الخيار للمشتري و كون العقد جائزا بالنسبة إليه فتأمل

[في التنبيه على أمور سبعة]

[الأول في أن دليل القاعدة حاكم على عموم أدلة الكتاب]

قوله طاب ثراه و ينبغي التنبيه على أمور (- اه-)

قد أهمل (- قده-) أمورا ينبغي التنبيه عليها تكميلا للفائدة و تميما للعائدة الأول انه ليس في الكتاب و السنة ما يعارض هذه القاعدة على وجه الكلي بحيث يدل على ثبوت الضرر في الأحكام على وجه العموم نعم ربما يوجد في موارد خاصة ما يكون مخصيا لصا لهذه القاعدة و اما الأحكام المثبتة للتكاليف و إن كانت مشتملة على الضرر فقد تبه الماتن (- ره-) على حكومة القاعدة عليها و سنشرحه (- إن شاء الله-) (- تعالى-) فلا تعارض بينهما و ذلك لا اشكال فيه و أما الإشكال في أنه قد تقرّر في محله أنه إذا كثر التخصيص على العام أوجب ذلك الوهن في دلالته و لم يمكن التمسك بعمومه فيما شك في اندراجه تحته إلا إذا انجبرت دلالته بعمل الأصحاب و لا ريب في ان الحال في هذه القاعدة على هذا المنوال لكثرة ورود التخصيصات عليها فيلزم إيقاف العمل بها على الانجبار بعمل الأصحاب و من هنا توقّف الفاضل التوني (- ره-) عن إثبات الصّمان بالقاعدة نظرا الى عدم تمسك احد من الفقهاء (- رض-) من زمن الشيخ (- ره-) الى يومنا هذا بها في باب الصّمانات و الذي يستند إليه في الحكم بتوقّف العمل بالعام الموهون بكثرة التخصيص على الجبر بعمل الأصحاب أمران أحدهما ان العمل بالعمومات سيما ما كثر عليه التخصيص مشروط بالفحص عن المخصيص في مظانّه الى ان يحصل الياس منه و لا ريب في ان مظانّ مخصيصات هذه القاعدة ليست مضبوطة حتى يرجع إليها فإن أكثر مخصيصات هذه القاعدة مما ثبت بالإجماع و لم يثبت بالكتاب و السنة إلا أقل قليل منها و لما كثر ذلك صار الحال الى ان كل

مورد لم يعلم بدخوله ولا- خروجه يحصل الضمان بانعقاد الإجماع على خروجه من تحتها نظرا الى الغالب من انعقاد الإجماع على خروج المستثنيات ففي مورد الشك فيه لا بد من الرجوع الى عمل الأصحاب سيما مثل الشيخ (-ره-) و الفاضلين و الشهيدين (- قدّمهم-) و أضرابهم حتى يزول الظن القائم على خروج المورد عن تحت القاعدة لأن ذلك الظن موهن لظهور العام بالنسبة الى ذلك المورد المشكوك فيه و قد تسبب من كثرة التخصيصات الحاصلة بالإجماع فلا بد من جبر دلالاته من ازاله ذلك الظن و (-ح-) فان قلنا بكفاية عدم اعراضهم في انجبار وهن الدلالة المسبب من الظن بخروج مورد الشك عن تحت القاعدة فهو و الأ فلا بد من ثبوت عملهم به فعدم اعراضهم أو ثبوت عملهم في مورد الشك يكشف عن عدم تخصيص ذلك المورد و إخراجهم عن تحت العام فيحصل للعام ظهور بالنسبة إليه فان قلت ان بلغ كثرة ورود التخصيصات إلى مرتبة الاستهجان سقط العام عن درجة الاعتبار و كان استعماله في الخاص من اردء الاستعمالات لاشتماله على استعمال اللفظ في أبعاد المعاني المجازية فيحمل قوله (-ص-) لا ضرر و لا ضرار على احد المعاني المزبورة من ارادة تحريم الإضرار و نحوه دون نفى الحقيقة المستلزم المستهجن على ما هو المفروض و ان لم تبلغ الى تلك المرتبة فلا معنى للفرق بين هذه القاعدة و سائر العمومات المخصّصة بتخصيصات كثيرة و لا وجه لتخصيص الوهن في الدلالة بهذه القاعدة بل يلزم ان يعتبر فيها ما يعتبر في سائر العمومات من لزوم الفحص و غيره قلنا أنه لا إشكال في ورود تخصيصات كثيرة عليها و أنه موجب للوهن في دلالتها لكن ورود تخصيصات كثيرة يتصور على وجهين أحدهما ان لا يبقى بعد التخصيص الأ فردا و فردان أو افراد يسيرة غير معتد بها كالثلثة في جنب العشرين ثانيهما ان يبقى افراد معتد بها في أنفسها كالتسعة بالنسبة إلى العشرين فإنه و ان كان الباقي أقل من التصف (-ح-) ألما أنه في نفسه عدد معتد به و الاستهجان أنما هو في الأول دون الثاني فلا- يتصف بالاستهجان و (-ح-) نقول لا ريب في ان الباقي تحت هذه القاعدة بعد التخصيصات الكثيرة المخرجة لأكثر افرادها افراد معتد بها فلا استهجان من هذه الجهة و اما تطرق الوهن إليها من جهة كثرة التخصيص فهو يزول بالرجوع الى عمل الأصحاب فلا يمكن قياس هذه القاعدة بالعمومات التي كثر التخصيص إليها بحيث أوجب الاستهجان و لا- العمومات التي لم يكثر تطرق التخصيص إليها ثالثهما حصول العلم إجمالا بعدم بقاء هذا العموم على حاله بمعنى أنا قد علمنا إجمالا بورود تخصيصات كثيرة عليه بحيث لا يطمئن بعدم كون المورد الذي يراد اجراء حكم العام عليه مخرجا من تحته ألما بعد ثبوت عمل الأصحاب به في ذلك المورد لا بمعنى ان عمل الأصحاب فيه موجب لازالة العلم الإجمالي و رفعه حتى يمنع من ذلك بل بمعنى ان أطراف العلم الإجمالي أنما هو ما عدى موارد عمل الأصحاب فهي ليست داخله في أطراف العلم الإجمالي من أول الأمر ألما أنه قبل الفحص عن عملهم كان هذا المورد المشكوك محتمل الدخول في جملة تلك الموارد التي لم يعمل الأصحاب به فيها و هي التي كانت أطراف العلم الإجمالي فبعد الفحص و تحقق عملهم بالعام فيه يكشف ذلك عن عدم دخوله في أطرافه لا ان الفحص يزيل العلم الإجمالي من أصله حتى يمنع ذلك هذا كله ما افاده حضرة الوالد العلامة أنار الله برهانه في مجلس البحث و البشرى و أقول لا يخفى عليك ان لازم الوجه الأول من الوجهين اللذين استدلل بهما على اعتبار عمل الأصحاب في الأخذ بهذه القاعدة هو كفاية عدم اعراضهم عنها و ان لم

ص: ٣٣٤

ينصوا على الأخذ بها ضرورة كفاية ذلك المقدار في الفحص المعبر في العمل بالعام و لازم الوجه الثاني هو اعتبار عملهم بها و عدم كفاية سكوتهم فالوجهان مختلفا المؤدى و نحن نقول أنه لا يعتبر في العمل بالعموم المذكور سوى ما يعتبر في سائر العمومات من الفحص عن المخصيص و ذلك لا يقتضى شرطية العمل بل و لا مانعية مجرد سكوتهم عن التمسك به بل و لا فتوى جمع غير معتد به منهم بخلاف مؤداه نعم اعراضهم عنه و تنصيصهم على عدم الأخذ به متى تحقق يوجب وهنه كما في سائر الأخبار المظنونة الصدور و الوجه الأول من الوجهين المذكورين لا ينافى ما قلناه و اما الثاني فالجواب عنه منع تحقق تخصيص الأكثر المورث للوهن في العام المذكور المحوج الى الجبر بالعمل لاحتمال كون خروج المستثنيات من باب التخصيص النوعى لا-الفردى و قد حكى عن بعض الأواخر ما يوافق ما ذكرنا موضحا له بأنه يحتمل ان يكون جميع المستثنيات مندرجة تحت نوع واحد و يكون الأفراد الباقية تحت العام مندرجة تحت أنواع كثيرة و يكون إخراج نوع من تحت ما هو عام بالنسبة إلى الأنواع من قبيل تخصيص الأقل و إن كان افراد النوع المخرج أكثر من افراد كل من الأنواع الباقية تحت العام بل الحال (- كك-) لو كانت أكثر من افراد جميع الأنواع الباقية فلا يتوجه في مثل ذلك و صممه تخصيص الأكثر حتى على القول بعدم جوازه و توهم ان حمل العام على استغراق الأنواع مجاز لا يصار اليه الا بدليل لظهوره في عموم اشخاص الأفراد دون أنواعها مع أنه موجب لإجمال العام في خصوص المقام لعدم العلم بكون المستثنى من اى نوع من أنواع الضرر المقصودة بقوله (- ص-) لا ضرر فهو من قبيل المخصيص بالمجمل مدفوع بأنه ليس غرضنا من التخصيص النوعى تخصيص نوع الأفراد المستثنيات بل المراد تخصيص افراد نوع واحد لا على ان يكون المخرج هو الكلى الجامع بين الأفراد بل على ان يكون المخرج اشخاص الأفراد المندرجة تحت نوع واحد و دعوى عود المحذور من تخصيص الأكثر المستهجن مدفوعة بمنع استهجان هذا القسم فى أنظار أهل العرف فأننا و ان قلنا باستهجان تخصيص الأكثر إلا أننا لا نقول به (- مط-) بل نستثنى منه جملة من الموارد كوقوعه فى مقام المزاح و نحوه و ليكن هذا من تلك الجملة و يشهد لما ذكر تمسك النبى (- ص-) بعموم نفي الضرر فى قضيه سمره و تمسك الصادق (- ع-) به فى إثبات الشفعة كما سمعت ذلك فى طى أخبار القاعدة و لا شك فى ان العموم لو كان من قبيل المخصيص بالأكثر المستهجن فى أنظار أهل العرف لم يكن وجه لتمسك أهل العصمة سلام الله عليهم به فتمسكهم به مع ورود تخصيصات كثيرة عليه يكشف عن عدم ورود تخصيص الأكثر عليه بان يكون العام قد استعمل فى استغراق الأنواع فيكون المستثنى هو النوع دون الأشخاص و يكون تمسك أهل العصمة عليهم السلام كاشفا عن كون الاستعمال مجازيا و عن كونه مقرونا بقرينه أو يكشف عن عدم استهجان تخصيص الأكثر فى خصوص المقام لما بيناه من كون المستثنى الأشخاص المندرجة تحت نوع واحد بلحاظ اندراجها تحته أو نقول ان خروج أكثر الأفراد مع بقاء قدر معتد به من الأفراد بعد التخصيص لا استهجان فيه و بالجملة فنحن نكر تحقق تخصيص الأكثر الموهن لدلالة العام هنا المحوج الى الانجبار بالعمل و على مدعية الإثبات و دونه خرط القتاد الأمر الثانى أنه لا ريب فى ان الضر المنفى لم يثبت فيه حقيقة شرعية و لا متشعبة بل هو أمر عرفى؟؟؟ فكل ما أطلق عليه اسمه فى العرف كان من المنفى و ما لم يطلق عليه اسمه كتلف حبة حنطة و قشر جوزة أو شك فى إطلاق الاسم عليه كان خارجا عنه و إن كان ضررا عند تدقيق النظر و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة و الظاهر عدم ثبوت النقل عن معناه اللغوى فيتطابق العرف و اللغة فيه و قد عرفت فيما سبق ان الضر عرفا و لغة عبارة عن نقص المال الموجود و (- ح-) فلا يصدق الضرر على قلته النفع و لا الإضرار على المنع من الانتفاع بالمباحات كالمنع عن حيازة الحطب المباح و نحو ذلك و كذا لا إشكال فى حكمه التكليفى الذى هو الحرمة إذا اندرج فى عنوان آخر من عناوين المحرمات كما لو حقق المنع عن تحصيل المنفعة فى ضمن الجنس و نحوه مما يندرج فى عنوان الإيذاء المذى هو محرم قطعاً لكن يشكل الحال فيما لو لم يندرج المنع عن المنفعة فى عنوان محرم كما لو أرسل الماء إلى الإجمام فمنع الحطابين من الاحتطاب

منها و نحو ذلك مما لا يندرج تحت عنوان محرم لم يحكم بحرمة على الأظهر للأصل بعد عدم الدليل عليه ثم اعلم ان الظاهر عدم

الفرق في الضرر المنفي بين قليله وكثيره إلا ان يكون القلّة بحيث يوجب عدم صدق الضرر عليه عرفاً كحَبْءٍ حنطه مثلاً فإنه لا يكون مجرى للقاعدة لما عرفت من كون المرجح هو العرف الأمر الثالث أنه لا فرق في الضرر المنفي بين المالى و البدنى و العرضى لشمول إطلاق اللفظ لها عرفاً مضافاً الى شهادة قوله (- ص -) في قضيه سمره ما أريك إلا رجلاً مضاراً عليه فإنّ النبي (- ص -) إنما قال ذلك لدخول سمره على الأنصارى و اهله في حال يكره دخوله عليهم و من هنا علم حرمة الشتم (- أيضاً-) لكونه ضرراً متعلقاً بالعرض مشمولاً للعموم المذكور و أما إتيان فعل يوجب حطّ رتبه الرجل و نقص شأنه و زوال وقعه عن القلوب ففيه اشكال من أنه ضرر عليه لحطّ شأنه و من عدم صدق الضرر عليه عرفاً و إن كان الحرمة من حيث كونه اهانه أقرب لكن شمول القاعدة له محلّ تأمل الأمر الرابع ان ظاهر الأخبار المزبوره هو كون المراد بالضرر المنفي الضرر الشخصى دون النوعى لأنه المتبادر المنساق من لفظ الضرر عرفاً فلا يجوز نفى الحكم الضررى عن الجميع بتضرر واحد منهم بل و لا بتضرر أكثرهم بل ينفى في حقّ من تضرر منهم خاصه و يشهد بذلك تمسك الفقهاء (- رض -) بالقاعدة في العبادات حيث ان الضرر فيها لا يكون إلا شخصياً الا ترى أنهم لا ينفون وجوب الوضوء عن الجميع بسبب تضرر واحد به فلو تضرر باستعمال الماء مكلف لمرض و نحوه و لم يتضرر به غيره لم يحكم بترك غير المتضرر الوضوء و ان كان فيه (- أيضاً-) ذلك المرض الموجب لتضرر صاحبه و من هنا يتفاوت الأشخاص في قيمة ماء الوضوء و استعداد المزاج فمن تضرر ببذله تيمم و من لم يتضرر اشترى الماء و توضأ به و بالجمله فمدار نفى الحكم التكليفى في باب العبادات على حصول الضرر الشخصى دون النوعى و أما المعاملات فقد استقرّ بناء الفقهاء (- رض -) على الاكتفاء في نفى الحكم الضررى عن الجميع بحصول الضرر النوعى حيث تربهم يحكمون بتشريع الخيار للمغبون و الشريك و ثبوته في البيع المشتمل على العيب و أمثال ذلك حتى في حقّ من لا يتضرر بالغبن و العيب و عدم الشفعة و نظرهم في ذلك الى كون نوع البيع المشتمل على الغبن و العيب مثلاً موجبا للضرر و نوع بيع العقار المشتركة من دون حقّ للشريك في الشفعة موجبا له و ينكشف ذلك من بعض الأخبار (- أيضاً-) كروايه عقبه المزبوره الدالّة على ان الحكمة في شرع نوع الشفعة إنما هو نفى الضرر لكننا نقول ان اللّازم أنما هو اتباع ظواهر الأخبار و قد عرفت ان ظاهرها اعتبار الضرر الشخصى فهو الأصل في كلّ مقام و لا يعدل عنه

ص: ٣٣٥

إلما بدلالة دليل في مورد على اعتبار التوعى منه (- أيضا-) فيه ففي المقامات المذكورة يكون الخبر الخاص وعمل الأصحاب قرينة على ارادة الضرر التوعى فيخرج عن مقتضى الأصل بذلك ويكون دخوله في مؤدى القاعدة من باب الإدعاء تنزيلا للتوعى منه منزلة الشخصى كما ارتكب ذلك في قوله تعالى وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وقوله سبحانه يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ حيث ان الظاهر منه نفى العسر الشخصى وكونه المدار في رفع الحكم وقد أدرج فيه اعتبار العسر التوعى في بعض المقامات لدليل من باب التنزيل والحاصل ان كل مورد ثبت فيه اعتبار الضرر التوعى كما في المعاملات فهو الّا فيعتبر الشخصى منه كما في العبادات فثبوت الضرر في طريق الحج بالنسبة الى أكثر المكلفين لا يوجب سقوطه عمّن لا ضرر عليه فيه أصلا وكذا في الوضوء والصيام ونحو ذلك هذا ولكن يتوجه الى ما ذكرنا اشكال وهو ان التمسك بالقاعدة لنفى الضرر التوعى بعد القطع والاعتراف بكون المراد من الأخبار الضرر الشخصى مستلزم لإرادة المعنى الحقيقى والمجازى من اللفظ والتنزيل ادعاء لا يجوزه ويمكن الجواب بان اعتبار الضرر التوعى يثبت برواية الشفعة بخصوصها وعمل الأصحاب (- فت-) جيدا قوله طاب ثراه ان دليل هذه القاعدة (- اه-)

شرح الحال في هذا المقال يستدعى وضع الكلام في جهات الاولى ان هذه القاعدة هل هي من قبيل الأصول أو من سنخ الأدلة وتظهر الثمرة في قابليتها لتعارض العمومات على الثانى لكونها في رتبها بخلافها على الأول لارتفاع موضوعها بقيام الدليل اللفظى فنقول لم نجد من صرح بكونها من قبيل الأصول وإنما المحكى عن ظاهر بعض الأواخر وجود متوهم لذلك بل عن آخر ان القول بذلك لازم كل من قال بإمكان تدارك الضرر المترتب على العمل بالثواب الأخرى والتفيع الدنيوى من جانبه (- تعالى-) كدفع بليته وزيادة نعمة وطول عمر وأمثال ذلك كما هو الظاهر من اخبار الزكاة وسائر أنواع الصّدقات و آياتها إذ معناه عدم تحقق موضوع الضرر (- ح-) كما يظهر من الفاضل الترقى (- قده-) في العوائد فيكون الضرر عبارة عن النقص الخالى عن مصلحة جابرة له فاذا ثبت الثواب ارتفع موضوعه ولا ريب في تحقق ثبوت الثواب بقيام دليل معتبر على الآخر بذلك الفعل ضرورة كشف الأمر عن وجود مصلحة جابرة لذلك الضرر رافعة لموضوعه غير المثوبة الحاصلة بامتثاله كما حقق في محلّه ولا فرق بين كون ذلك الأمر مثبتا لنفس الضرر كالأوامر المثبته للزكاة والخمس والحج والجهاد ونحو ذلك أو مثبتة لما يشمل ما فيه ضرر كالأمر بالوضوء الشامل بإطلاقه لصورة تضرر المكلف باستعمال الماء فكل مورد ضررى يتناوله الدليل اما بالخصوص أو بعمومه أو إطلاقه فتناول الدليل له يكشف عن وجود المصلحة الفائتة فلا تشملها القاعدة (- ح-) إذ المفروض خروج ما يازائه نفع دنيوى أو أخروى عن موضوع الضرر فينحصر جريان القاعدة بالموارد الغير المشمولة للأدلة الشرعية كما هو الحال في سائر الأصول العمليّة هذا محصل ما حكى عن البعض المذكور وقد فرّع عليه سقوط ما ذكره الفاضل الترقى (- قده-) وبعض من وافقه ووجه الاندفاع على ما ذكره أنه بعد تسليم شمول أدلة الوضوء والحج بعمومها لما فيه الضرر البدنى لم يبق شك في وجود ما يتدارك به الضرر حتى يدفع بالأصل فكيف بالقطع بانتفائه كيف لا ولو فرض أمر الشارع بالخصوص من يتضرر باستعمال الماء في الوضوء لم يمكن دعوى قبح هذا الأمر بل الأمر (- ح-) يكشف عن وجود مصلحة في الفعل فائتة على الضرر الحاصل منه ولا ريب في عدم الفرق بين ما يأمر به الشارع بالخصوص أو بالعموم وبالجملة لازم كل من قال باندفاع الضرر بتداركه في الدنيا أو العقبى هو كون القاعدة عنده من قبيل الأصل دون الدليل وإن كان القائل بذلك لم يتفطن لما هو لازم مقالته هذا ولكن قد اعترض على مقالة هذا البعض أولا بمنع استلزام القول بإمكان تدارك الضرر بنفع دنيوى أو أخروى للقول بكون القاعدة من الأصول فإن الأصل عبارة عما كان نظره الى الظاهر وأخذ في موضوعه الجهل بالواقع سواء قلنا باعتبار الأصول من باب الظن أو من باب التعبد ولا ريب في ان اخبار نفى الضرر ناظرة الى الواقع فلا وجه لعدّ قاعدة تناهذه من الأصول ومجرد كون موضوع القضية مقيّدا وارتفاعه بارتفاع قيده بدلالة دليل آخر لا يقضى بكونه أصلا وثانيا بان الحكم بعدم الفرق بين ما يأمر به الشارع بالخصوص أو على وجه العموم مدفوع بأنه لم يمعن النظر في أطراف عبارات العوائد والّا

فهو قد تعرّض فيها لبيان الفرق حيث قال بقى هاهنا أمر آخر وهو أنّ الضرر كما مرّ هو ما لم يكن بإزائه عوض و العوض كما أشرنا إليه يعمّ الأخرى (- أيضا-) و العوض الدنيوى ممّا يمكن درك وجوده أو انتفائه بخلاف الأخرى فعلى هذا فكيف يمكن فهم أنّ الضرر الذى يتضمّنه الحكم الفلانى لا عوض له حتّى يكون ضررا و دفعه أنّ الضرر هو الذى لم يكن بإزائه عوض معلوم أو مظنون و احتمال العوض لا- ينفى صدق الضرر مع أنّ العوض الأخرى معلوم الانتفاء بالأصل ثمّ قال فان قيل هذا يتّضح إذا لم يكن الحكم المتضمّن للضرر داخلا فى عموم دليل شرعى و اما إذا كان داخلا فيه سيّما إذا كان من باب الأوامر و أمثاله يثبت العوض و يلزمه عدم تعارض نفي الضرر مع عمومته مع انه مخالف لكلام القوم مثلا إذا ورد إذا استطعتم فحجّوا و إذا دخل الوقت فصلّوا يدلّ بعمومه على الأمر بالحجّ و الصلوة فى كلّ وقت حصل فيه الاستطاعة أو دخل الوقت و ان تضمّن ضررا كلياً و الأمر يدلّ على العوض فلا يكون ضرر قلنا الأمر تعلق بالحجّ و الصلوة و لازمه تحقّق الأجر المقابل لمهية الحجّ و الصلوة المتحقّق فى حال عدم

الضرر (- أيضا-) و اما حصول عوض فى مقابل الضرر و أجر فلا دليل عليه نعم لو كان نفس الضرر ممّا أمر به لحكم بعدم التعارض و عدم كونه ضررا كما فى قوله إذا ملكتم النصاب فزكووا و أمثاله انتهى فاندفع اعتراض البعض على الفاضل التراقى (- ره-) نعم لقائل منع الفرق بين الأمر على وجه الخصوص و الأمر على وجه العموم بما ذكره ضرورة كشف الأمر على وجه العموم (- أيضا-) عن مصلحة كامنة لعدم تعقّل الأمر بشىء و لو عموما من دون مصلحة (- فت-) جيّدا و ربّما استفاد هذا البعض القول بكون قاعدتنا هذه أصلا من كلام للفاضل القمى (- ره-) و لا يهمنى التطويل بنقله فمن شاء ذلك فليراجع بشرى الوالد العلامة أنار الله تعالى برهانه و أعلى فى جنان الخلد مقامه و بالجملة فكون القاعدة من الأصول فى نهاية السّيخافة و لا أظنّ التزام احد به و الله العالم الثانية أنّه بعد كون القاعدة من سنخ الأدلّة فالأظهر أنّها من الأدلّة النقلية و ظاهر كلام صاحب العناوين (- ره-) كونها عقلية (- أيضا-) حيث قال الظاهر من سياق الخبر أنّ عدم تجويز ذلك ليس محض التعبّد الشرعى بل أنّما هو شىء يمنع منه العقل (- أيضا-) و منافع للحكمة كذلك فكما هو قبيح غير مجوّز بالنسبة إلى المكلفين فكذا الحكيم على الإطلاق فإنه (- أيضا-) لا يصدر منه مثل ذلك فيصير المعنى أنّ الضرر و الضرار غير مجوّز بل هو قبيح و يكون القضية مسوقة مساق قاعدة عقلية و من هنا يتّجه ان نستدلّ على هذه القاعدة مضافا الى النصوص بدلالة العقل (- أيضا-) فإنّ الضرر و الإضرار منافع للعطف و العدل على ما يفهم من معناهما و مثل ذلك غير مجوّز عقلا أيضا انتهى و هو كما ترى ضرورة

ص: ٣٣٦

انّ العقل أنّما يقبح الإضرار إذا كان الضار قاصدا له و اما مع عدم قصده اليه فحكمه بالقبح ممنوع و موارد إجراء القاعدة أعمّ ممّا صدر عن قصد و التفات و ما صدر لا به فالدليل لا يثبت تمام المدعى فتأمل و اما قبحه من الله سبحانه فلو سلم فإنّما يتمّ على تقدير عدم تداركه بما هو أصلح لحال العبد اما مع كون الأمر بالفعل الضّرري لدفع ضرر أشدّ منه بدتيا كان أو ماليا أو لجلب نفع الى العبد أو لمجرّد الابتلاء فلا قبح فيه أصلا و مع قيام الاحتمال لا يصحّ للعقل ان يحكم بقبح الضّرر بمجرد أنّه ضرر لما عرفت من انّ الأمر به يمكن ان يصدر من الشارع لدفع ضرر أشدّ أو لجلب منفعة أهمّ فلا يجوز للعقل ان يحكم بقبح الأمر بشيء بمجرد كونه من قبيل ما فيه ضرر و من البين انّ أمر الشارع الحكيم بفعل ضرري يكشف عن وجود مصلحة فيه فائقة على الضّرر الحاصل منه لقبح الإضرار من الحكيم على الإطلاق و ليس هذا مجرد احتمال حتى يدفع بالأصل (-فت-) الثالثة أنّه حيث صارت القاعدة من سنخ الأدلة الثقلية فهل هي في عرض سائر الأدلة اللفظية حتى يلتبس المرجح عند التعارض أم هي حاكمة عليها وجهان جزم بالثاني الماتن (-قده-) و جمع من محققي الأواخر و ظاهر اخرين منهم الفاضل القمي (-ره-) الأوّل حيث قال انّ قاعدة لزوم البيع تعارض قاعدة نفي الضّرر و بينهما عموم من وجه و يحكم بالخيار ترجيحاً للثاني من جهة العقل و العمل و غيرهما و لو كانت من باب الأصل لما عارضت الدليل انتهى و هو كما ترى خال عن مستند و يدلّ على ما اختاره الماتن (-ره-) أمور الأوّل انّ مقتضى قوله (-ص-) لا ضرر و لا ضرار في الإسلام هو نفي الحكم الضّرري من بين الأحكام فهو واضح الدلالة على عدم تشريع حكم ضرري في جملة الأحكام و انّ كلّ حكم ضرريّ فهو ليس من الأحكام المشروعة فهو مفسّر و مبين لسائر العمومات و المطلقات و مصرّح بعدم شمولها لموارد الضّرر فلا تعارض بينه و بين العمومات و الإطلاقات إذ لا معنى للتعارض بين المفسّر و المفسّر و ذلك معنى الحكومة التي ادّعيها بالقاعدة حاكمة على سائر العمومات فائقة عليها و الى هذا الوجه أشار الماتن (-ره-) بقوله و فيه ما تقرّر في محلّه (-اه-) نعم لو فرض ثبوت دليل خاصّ في مورد خاصّ على ثبوت حكم ضرريّ مثل الإجماع و نحوه حكم بتخصيص القاعدة به إذ هي ليست من القواعد التي لا تقبل التخصيص الثاني انّ الأخبار التي هي مستند القاعدة أنّما وردت في مقام الامتنان على العباد بعدم تكليفهم بحكم ضرريّ و رفع الأحكام الضّررية عنهم و من البين انّ رفع شيء يستلزم ثبوته قبل الرفع فيلزم ثبوت الأحكام الضّررية بالإطلاقات حتى يصحّ الامتنان برفعها إذ لا معنى للامتنان برفع الأحكام الضّررية إلّا مع وجود المقتضى للضرر لا مع عدمه فظهر من ذلك انّ الحكم الضّرري و إن كان يثبت بالعمومات لكن القاعدة حاكمة عليها فينفيه و هو المطلوب الثالث انّ استدلال النبي (-ص-) بالقاعدة في الحكم بقلع عذق سمرة و استدلال الصادق (-ع-) بها في الحكم بالشّفة للشريك مع دلالة سائر العمومات كعموم سلطنة الناس على أموالهم في الأوّل و عموم الوفاء بالعقود في الثاني على خلافه يدلّ على حكومة القاعدة على العمومات إذ لو لم يكن (-كك-) لم يصحّ الحكم بمقتضى القاعدة مع وجودها و تقديمها عليها بل كان يلزم الحكم بالتعارض و الترجيح بالمرجح فحكومة القاعدة على سائر العمومات و الإطلاقات ممّا لا- ينبغي الرّيب فيه بقي هنا شيء تبه عليه حضرة الشيخ الوالد (-قده-) في البشري و هو أنّه يتفرّع على الحكم بحكومة القاعدة انّ المصالح الكامنة في الأفعال التي هي منشأ لتعلّق الأمر بها لا تصلح لتدارك الضّرر الحاصل منها بمعنى انّ وضع الشارع الأحكام الضّررية عن المكلفين يكشف عن عدم تدارك الضّرر الحاصل من العمل بها بالمصلحة الكامنة في متعلقاتها مثلا أمر الشارع بالوضوء الشامل بصورة تضرّر المكلف باستعمال الماء لا بدّ فيه من وجود مصلحة في الوضوء المأمور به ينشأ منها الأمر و حكومة قوله (-ص-) و لا- ضرر و لا- ضرار في الإسلام على إطلاق الأمر بالوضوء يكشف عن عدم تدارك الضّرر الحاصل منه بالمصلحة الكامنة فيه و ألّا لم يبق للحكومة معنى لأنّ معناها ان يكون قوله (-ص-) لا ضرر و لا ضرار نظرا بدلالته اللفظية إلى اختصاص إطلاق الأمر بالوضوء بغير مورد الضّرر فلو فرض تدارك الضّرر الحاصل منه بالمصلحة الكامنة فيه كان الضّرر (-ح-) في حكم العدم فلا يرتفع الأمر بالوضوء و

لا يجرى عليه مؤدى قوله (-ص-) لا ضرر و لا ضرار فلا يبقى مورد يفرض حكومة القاعدة بالنسبة إليه فينفي الحكم الضّرري الذي

في ذلك المورد بها

قوله طاب ثراه و فيه ما تقرّر في محلّه (- اه-)

أشار بذلك الى الوجه الأول من أدلّة الحكومه التي اسبقناها و تبهنا على ذلك هناك فلاحظ

قوله طاب ثراه ثمّ انّ اللّازم ممّا ذكرنا الاقتصار (- اه-)

هنا أمر بيانه متقدّم رتبة على هذا الذي أفاده (- قدّه-) و هو ما افاده حضرة الشيخ الوالد العلّامة أنار الله برهانه في مجلس البحث و البشرى من أنّه لما دار ثبوت الأحكام التّكليفيّة و الوضعيّة مدار عدم الضّرر و نفيها مدار الضّرر لزم في نفي الأحكام المشتّملة على الضّرر الاقتصار على ما يرتفع به العنوان و يندفع به الضّرر لأنّ الضّرورة تقدّر بقدرها فكلّما صار الضّرر سببا للالتزام بحكم لزم اختيار ما هو أقلّ كلفه و ترك ما هو أكثر مشقّة و بيان ذلك انّ نفي الضّرر يختلف باختلاف المواضع فمنها ما يثبت الضّمان كما في صورة إتلاف مال الغير فإنّ نفي الضّرر عن الغير موجب لضّمان المتلف و خروجه عن عهده ما أتلفه و منها ما يثبت به التّضمين و منها ما يدور الأمر فيه بين الضّمان و التّضمين كما إذا باع مال غيره فضولا لا غصبا و كان المشتري جاهلا بالحال فاستوفى منه بعض المنافع فإنّه لا إشكال في جواز رجوع المالك الى المشتري في أصل المبيع و منافع المستوفاه منه كما لا إشكال في أنّ للمشتري تسلّطا على البائع من جهة ما غرمه للمالك في الجملة و أنّما الكلام في انّ البائع هل هو ضامن لذلك بالفعل أو انّ للمشتري ان يضمّنه بعد رجوع المالك اليه و تظهر الثمرة فيما لو حدث للبائع بعد البيع من المال ما يساوى قدر الاستطاعة للحجّ من دون زيادة و لا نقيصة فإن قلنا بضمانه بالفعل لم تحصل الاستطاعة له بماله المذكور لاشتغال ذمّته بدفع ما ضمنه الى المضمون له و الفرض عدم زيادة المال عن قدر الاستطاعة فلا يكفي للحجّ بعد إخراج ما ضمنه و ان قلنا بالتّضمين لم يتحقّق الضّمان بالفعل غاية ما في الباب انّ للمشتري ان يضمّنه بعد رجوع المالك اليه فيجب الحجّ (- ح-) لتحقّق الاستطاعة ثمّ انّ مقتضى ما ذكر من الاقتصار على ما يندفع به الضّرر أنّما هو الاقتصار على الحكم بثبوت التّضمين دون الضّمان حيث دار الأمر بينهما كما في المسئلة المفروضة و ذلك لاندفاع الضّرر فلا يصحّ إثبات الضّمان بالفعل بالقاعدة لارتفاع الضّرر بما هو أقلّ منه و هو التّضمين و على قياس ما ذكرنا أرش العيب و تصدّق الملتقط فلا- يتحقّق فيهما الضّمان ألّا بعد مطالبه المشتري في الأوّل و صاحب المال في الثّاني و منها ما يثبت به الخيار كما في خيار الغبن و العيب و لا ريب في انّ الضّرر الحاصل للمشتري

ص: ٣٣٧

من لزوم العقد هنا يندفع بثبوت الخيار له في الزمان الأوّل فيكون على وجه الفور ولا يمكن إثبات استرداده فيما بعده من الأزمنة بقاعدة الضرر لاندفاعه بثبوته له في الزمن الأوّل بل نقول أنّ قاعدة الضرر هي التي تنفي الخيار في الزمن الثاني وما بعده إذ كما أنّ لزوم البيع ضرر على المشتري فكذا امتداد خيار المشتري ضرر على البائع فينفي بالقاعدة مع تأييدها (-ح-) بالأصل وعموم دليل السيلطنة وعلى هذا فلا حاجة إلى التمسك بقاعدة وجوب الوفاء بالعقد في نفي الخيار في الزمن الثاني كما صدر من بعضهم بتقريب أنّها عامية للأزمنة خرج عن تحت عمومها الزماني الوفاء في زمان الخيار فيبقى الباقي تحتها فيجب الوفاء في الأزمنة المتأخرة على أنّه يمكن المناقشة في هذا الاستدلال من البعض بأنّ المسلم من عموم تلك القاعدة أنّما هو العموم بحسب افراد العقود واما العموم بحسب الأزمان والأحوال فممكن المنع غاية ما في الباب أنّها بالنسبة إلى الأزمان والأحوال مطلق لكن لا بحسب الوضع بل من جهة كون الأمر بالوفاء بالعقد مجردا عن التقييد بزمان دون زمان و حال دون حال ولا ريب في أنّه إذا انتقض إطلاق وجوب الوفاء بثبوت عدم وجوبه في زمان لم يبق للتمسك فيما بعد ذلك الزمان بذلك الإطلاق وجه إذ الإطلاق أنّما كان ثابتا من جهة عدم تقييد الحكم بزمان فاذا ثبت تقييده بشيء من الأزمنة عاد اللفظ مجملا بحسب العرف بالنسبة إلى الأزمنة المتأخرة عنه فلا يمكن إثبات الحكم فيها استنادا إلى الإطلاق كما لا يمكن إثبات الخيار فيما بعد الزمن الأوّل باستصحاب بقائه لعدم جريانه بعد تبدل الموضوع فإنّ الموضوع (-ح-) هو المكلف المتضرر لو لم يثبت له الخيار وهو في الزمان الثاني مرتفع لانتفاء الضرر بثبوت الخيار في الزمان الأوّل وملخص جميع ما ذكرنا أنّ قاعدة الضرر لا تنفي الحكم المشتتمل على الضرر إلاّ بالقدر الذي يندفع به الضرر كما عرفت وبسبب نفي الحكم بها قد يثبت الضمان وقد يثبت التضمن وقد يثبت الخيار وقد يثبت غير ذلك بحسب اختلاف المقامات لا يقال كيف تثبت الضمان أو التضمن أو الخيار بنفي الضرر ولا دلالة فيه على شيء منها بإحدى الدلالات على كلّ من المعاني الخمسة السابقة المحتملة في قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار أما على الأولين منها الرجوع إلى تحريم الفعل المشتتمل على الضرر فواضح إذ حرمة إتلاف مال الغير أو إيقاع العقد على مال الغير مع جهل المشتري أو إيقاعه على المعيب كما في الأمثلة المتقدمة لا تدلّ على الضمان ولا التضمن ولا الخيار بإحدى الدلالات مع منع حرمة الأخيرين واما على الثالث الذي جعله الماتن (-ر-) ثانيا وهو نفي الفعل المشتتمل على الضرر من دون تدارك وجبران فلانّ نفي الفعل المشتتمل على الضرر من دون تدارك لا يثبت كون التدارك من مال الضار لإمكان كون الجبران من بيت المال لكونه معدّا لمصالح المسلمين أو في الآخرة أو في الدنيا لكن من جانب الله سبحانه بأن يقضى في حقّ المضطرّ ما ينتفع به بقدر ما يوازى الضرر الذي أصابه أو أزيد وكذا على المعنى الذي جعله الماتن (-ر-) ثالثا وهو نفي الحكم الشرعي الذي يستلزم العمل به ضررا على العباد فإنّه لا يقتضى إلاّ دفع الضرر وهو لا يثبت ضمان الضار في مسألة الإلتلاف ولا تضمين المشتري للبائع في مسألة التغيريم ولا الخيار في مسألة البيع المشتتمل على الغبن لإمكان دفع الضرر في الأوّل والثاني بجبر الضرر وتداركه من بيت المال أو من جانب الله سبحانه في الدنيا أو الآخرة وكذا الحال في الثالث مضافا إلى عدم اقتضاء نفي الحكم المشتتمل على الضرر تعيين ثبوت الخيار لإمكان رفع الضرر بإثبات الأرش في البيع المغبون فيه أو بالحكم بطلان الفقد (-ح-) رأسا نعم إذا كان الحكم بحيث لو لم يكن هو بعينه لزم الضرر بان يكون ثبوته علّة تامّة لانتفائه الضرر منحصر فيها لا ينتفى الضرر ألّا بثبوته (-فح-) يصح الاستدلال على ثبوته بدليل نفي الضرر كما إذا فرض أنّه قام دليل على عدم جواز تدارك ضرر صاحب المال من بيت المال إذا أتلّفه الغير و أنّه لا تدارك من جانب الله تعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة فإنّه (-ح-) يتعين الحكم بضمان المتلف و كون التدارك من ماله ولكن التعيين (-ح-) ليس مستندا إلى خصوص حديث نفي الضرر بل إليه والى ما دلّ على انحصار طريق رفع الضرر في ذلك واما على المعنى

الخامس من الحديث فعدم دلالة على ما ذكرنا من الضمان أو التضمن أو الخيار أوضح لأنّ نفي الضرر (-ح-) يتوقف على ثبوت الحكم الواقعي ولم يعلم أنّه ما ذا مضافا إلى أنّه يتوجه عليه ما ذكرنا من عدم تعيين نفي الضرر وانحصاره في الضمان وأخويه لأنّ

نقول قد عرفت فيما مضى ان المتعين من بين معاني الزوايه هو المعنى الرابع الذي جعله الماتن (-ره-) ثالثا و عليه فيمكن دفع الاحتمالات و تعيين الضمان في مسئلة الإتلاف و التضمنين في مسئلة التغيريم و الخيار في مسئلة البيع المشتمل على الغبن اميا في المسئلة فيانه إذا أتلّف ماله فالذى يحتمل هناك من وجوه التدارك أمور أحدها ان يكون من مال المتلف ثانيها ان يكون من مال المسلمين ثالثها ان يكون من بيت المال رابعها ان يكون من جانب الله تعالى اما في الدنيا أو في الآخرة و كلها باطله عدى الأول اما الثانى فلاستلزامه تضرر المسلمين و لا تزر وازرة وزر أخرى و اما الثالث فلكون بيت المال معدا للمصالح الخاصية اللاحقه لعامة المسلمين لأكل مصلحة فتدارك الضرر منه إضرار على المسلمين لكونه نقصا فيما أعد لمصالحهم الخاصة و لا فرق في الضرر بين ما لحق مسلما خاصا و ما لحق عامتهم نعم لو فرض ان رجلا أوصى بشيء من ماله لمثل ذلك أو لمطلق مصالح المسلمين خاصة و عامة (-فح-) يصح تدارك ضرر صاحب المال من الموصى به و اما الرابع فالشك الأول منه و هو كون تدارك الضرر من جانب الله تعالى في الدنيا مما يشهد بخلافه الوجدان و اما الشك الثانى منه و هو كون تداركه من جانبه تعالى في الآخرة فمع كونه منفيا بأصالة عدمه يدفعه ان الظاهر بل المقطوع به هو كون دفع الضرر و تداركه مختصا بالدنيا و لا-مساس له بالآخرة و إذ قد تبين بطلان ما عدى الاحتمال الأول و هو دفع الضرر الحاصل من مال المسلمين أو بيت المال أو من جانب الله في الدنيا أو في الآخرة تعين الاحتمال الأول و هو دفع الضرر و تداركه بمال الضار فيحكم بضمانه بحكم الانحصار و توهم ان ثبوت الضمان (-ح-) لا يكون بقاعدة نفى الضرر بل بها و بقضية الانحصار مدفوع بان الغرض من إثبات الضمان بها ليس إثباته بدلالاتها اللفظية فقط بل الغرض إثباته بها مطلقا و لو كان بواسطة أمر آخر كما لا يخفى هذا مع ان من تتبع موارد الضمانات و الغرامات الثابتة في الشرع و استقرنها علم انه لا يستفاد منها الا ثبوت الضمان على الضار و الغار دون غيرهما و قد حكموا فيمن وطأ بهيمة الغير بضمان الواطى لقيمتها و كذا فيمن باع امه بدعوى الوكالة في بيعها ثم استولدها المشتري ثم تبين كذبه في الوكالة فحكموا بضمان مدعى الوكالة للمشتري إذا رجع المالك عليه بأرش البكاره و قيمة الولد الى غير ذلك من الموارد الكثيرة و يدل على ما ذكرنا صحيحة البنظى من أضرر بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن و مثلها ما رواه المشايخ

ص: ٣٣٨

الثلاثة و صحیحة الكنانی المتقدّمة فی طی الأخبار السابقة و هی تدلّ بظاها على ضمان الضار على وجه التسيب كما إذا حفر بئرا في طريق المسلمين فوق فيها مسلم أو دابته أو نحو ذلك و يحصل منها الدلالة على الضمان في صورة المباشرة بالأولوية القطعية لكن هذا ان جعل كلمة من فيها بمعنى في و ان أقيت على ظاها أفاذ حكم صورة المباشرة أا ان ما رواه المشايخ الثلاثة صريح في التسيبات فلاحظ و ممّا ذكرنا يظهر عدم جواز دفع الضرر في مسئلة التغيريم و البيع المشتمل على الغبن من مال المسلمين أو من بيت المال أو من جانب الله تعالى في الدنيا أو الآخرة و يبقى احتمال دفع الضرر في البيع المشتمل على الغبن بإثبات الأرش أو بطلان العقد رأسا لكنهما مدفوعان (- أيضا-) اما الأول فبأن إثبات الأرش إثبات ضرر على البائع إذ بعد انتقال الثمن إلى البائع و المثلن إلى المشتري بالعقد اللّازم كما هو المفروض فالرجوع اليه بالأرش إدخال نقص عليه مع ان إثبات الأرش مستلزم للالتزام بثبوت الضرر على المشتري و الحكم بالأرش تدارك له لا رفع له فهو يحقّقه و لا يرفعه كما تقدّمت الإشارة إليه في كلماتنا السابقة و مقتضى قوله صلى الله لا ضرر كما عرفت سابقا عند بيان معناه هو نفى موضوع الضرر لا إثبات الضرر و الأمر بتداركه بعد ذلك و اما الثاني فيما عرفت في بدو العنوان من ان المدار في نفى الحكم المشتمل على الضرر أنّما هو على عنوان الضرر فيقتصر في نفى ذلك الحكم على ما يندفع به الضرر الحاصل من إثباته و لا ريب في ان الضرر الحاصل هنا أنّما هو من لزوم العقد فيكون هو المنفَى بقوله (- ص-) لا ضرر دون غيره فيبقى العقد جائزا و إذ قد عرفت ذلك كلّ فلنرجع الى شرح ما افاده الماتن (- ره-) فنقول ان غرضه (- قده-) ليس هو دعوى كون المراد بالضرر المنفَى هو المعلوم بل غرضه (- قده-) قيام القرينة الخارجية و هي ورود القاعدة مورد الامتنان على ارادة نفى الضرر المعلوم في المعاملات؟؟؟ خاصة و توضيح الحال في هذا المجال ان الظاهر من قوله صلى الله عليه و آله لا ضرر و لا ضرار أنّما هو نفى الأحكام الواقعية بمعنى أنّه ليس في الأحكام ما يقتضى تضرر المكلّف بسبب العمل به فيكون عدم الضرر على هذا من الشروط الواقعية للأحكام الواقعية الشائبة كما ان الطهارة من الشروط الواقعية للصلوة حيث لا يؤثر علم المكلّف بالضرر و اعتقاده به و لا عدم اعتقاده في ذلك و لازم ذلك أنّه لو توفّر باعتقاد عدم تضرره باستعمال الماء ثمّ انكشف حصول الضرر بطل وضوئه و يصحّ في صورة العكس كلّ ذلك لأنّ الألفاظ حقيقة في المعاني الواقعية النفس الأمرية و قد جرى ديدن الفقهاء (- رض-) في باب المعاملات على ذلك اعنى اعتبار الضرر الواقعي لا ما اعتقد المكلّف بتضرره به حيث تريهم يحكمون بثبوت الخيار بسبب الغبن في الواقع و إن كان المغبون جاهلا بحصوله و لا يحكمون بثبوته بالقاعدة بمجرد اعتقاد المشتري بعد البيع بنقص قيمة المبيع من الثمن إذا كان اعتقاده ذلك مخالفا للواقع و بالجملة فبنائهم في المعاملات على اعتبار الضرر الواقعي لا على اعتقاده كما لا يخفى على المتتبع فكّل حكم ترتّب عليه ضرر في نفس الأمر فهو منفَى (- كك-) سواء كان المكلّف جاهلا بالضرر ثمّ انكشف خلافه أم لا فهم قد جروا في المعاملات بحسب مقتضى ظاهر اللفظ في قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار و اما في العبادات فقد بنوا على خلاف ذلك و اعتبروا اعتقاد الضرر أو ظنّه في الحكم ببطلان العبادة به و اعتقاد عدمه أو ظنّ عدمه في الحكم بصحتها فحكموا بالصحة فيما لو اتى بها باعتقاد عدم الضرر و ان انكشف خلافه بعد ذلك و بالبطلان فيما لو اتى بها باعتقاد الضرر و ان انكشف خلافه فيكون عدم الضرر عندهم في العبادات من الشروط العلمية دون الواقعية و لا يقيد القاعدة الأحكام الواقعية الشائبة و أنّما يقيد بها الأحكام الفعلية بمعنى ان عدم الضرر إذا كان شرطا علميا يقيد به الأحكام المتوجهة إلينا فعلا و يكون المعبر في توجّه الأحكام هو العلم بعدم حصول الضرر بها فيختصّ الأحكام الفعلية بغير موارد الضرر بحسب اعتقاد المكلّف و المذى دعاهم إلى التفرقة بين المعاملات و العبادات و العدول في الثانية عن ظهور نفى الضرر في نفى الأحكام الضرورية الواقعية هو ان قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار قد ورد في مقام الامتنان على المكلّفين بوضع الأحكام الضرورية عنهم و لا شكّ في ان الامتنان لا تحصل برفع الأحكام الضرورية الواقعية الشائبة و

أنّما يحصل برفع الحكم الفعلي المتوجه الى المكلّف المطلوب منه امتثاله و ذلك لأنّ الامتنان على المكلّف أنّما يتحقّق برفع حكم

ضررى لو لم يرفع لتوجه اليه المكلف به و طولب بامثاله لا- برفع الحكم الضررى فى نفس الأمر مع قطع النظر عن توجه التكليف به الى المكلف و عدمه كما هو معنى الأحكام الشائنية الواقعية فإنه لا يترتب من الأحكام الواقعية ضرر على المكلفين ما دامت باقية على شائيتها حتى يكون رفعها منه عليهم بل ربما استلزم رفع الأحكام الواقعية الضررية مع قطع النظر عن فعليتها الضرر على المكلفين كما إذا فرض رفع وجوب الوضوء مع التضرر باستعمال الماء و اتفق ان المكلف صلى عشر سنين مثلا بالطهارة المائية ثم انكشف إضرار جميع طهارته التي صلى بها فى تلك المدة فإنه لا ريب فى ان الحكم ببطلان الصلوة (-ح-) و قضاء ما اتى به من الصلوات فى تمام تلك المدة ضرر عليه مناف للامتنان بل نقول ان التكليف بالإعادة و إن كان بالنسبة الى عبادة واحدة تكليف بما هو مشقة مناف للامتنان فالأوفق بالامتنان انما هو رفع الأحكام الضررية المتوجهة الى المكلفين بحيث لو لم ترفع كانوا مامورين بامثالها مع علمهم بحصول الضرر بها و (-ح-) فلا بد و ان يقال ان عدم العلم بالضرر شرط فى تنجز الأحكام دون انتفاء الضرر الواقعي و هذا بخلاف المعاملات فان الحكم الواقعي فيها هو المقيّد بعدم الضرر فيه لأن الحكم فيها وضعي و لا مدخل لعلم المكلف و جهله فيه الا ترى ان لزوم العقد أمر واقعي فاذا لزم منه الضرر على المكلف لزم ان يكون هو المرتفع فإنه إذا كان قيمة المبيع انقص من الثمن فقد لزم الضرر على البائع سواء علم به بعد العقد أم لم يعلم فتحصل مما ذكرنا أن حكومة قاعدة الضرر على خطابات الأحكام تقتضى ارتفاع الضرر المعتقد فى العبادات التي قوامها بالأمر و ارتفاع الضرر الواقعي فى المعاملات التي مدارها على الواقع لكون منشأ الضرر هناك توجه الخطاب و كون منشئه هاهنا هو الشيء الواقع فكان تفرقة الأصحاب بين العبادات و المعاملات على القاعدة لا يقال ان مقتضى ما ذكرت من ورود اخبار نفي الضرر فى مقام الامتنان هو اعتبار العلم بالضرر فى ارتفاع الحكم دون الضرر الواقعي فى المعاملات (- أيضا-) ضرورة ان مفاد الأخبار بالنسبة إلى المقامين على حدّ سواء لأننا نقول ان ورود تلك الأخبار فى مقام الامتنان هو الذى أوجب ادارة الأمر فى المعاملات مدار الواقع ضرورة ان مقتضى الامتنان هو ملاحظة حال طرفي المعاملة و ان لا يمضى مجرد اعتقاد أحدهما فى حق الآخر إذ قد يكون مخالفا للواقع فيكون مضيئه فى حق صاحبه ضررا عليه

ص: ٣٣٩

فلا جرم كان اللآزم فيها هو الضرر الواقعى و لهذا حكموا بأنّها إذا اختلفا فى القيمة لم يقدم قول أحدهما على قول الآخر إلاً بالبينه و بهذا الذى ذكرنا يتم المطلوب فى المعاملات بناء على كون الأحكام الوضعية منتزعه من الخطابات التكليفية (- أيضاً-) كما لا يخفى على المتدبر

[التنبيه الثانى لا إشكال فى أن القاعدة تنفى الأحمكام الوجودية الضرورية و أما الأحمكام العدمية الضرورية فى نفيها بهذه القاعدة إشكال]

قوله طاب ثراه فى التنبيه الثانى مثل عدم ضمان (-اه-)

و مثل ما لو حبس الدابة فمات ولدها أو فتح القفص قطار الطائر الذى فيه و نحو ذلك

قوله طاب ثراه فى نفيها بهذه القاعدة فيجب ان يحكم بالضمان اشكال (-اه-)

الظاهر من بعض الأواخر كصاحب الرياض و غيره هو التمسك بالقاعدة فى إثبات الضمان فى أمثال الموارد اما بناء على قطع النظر عن ثبوت الضمان فيها بسبب الاندراج تحت عنوان آخر مثل الإلتلاف أو بناء على عدم العلم بكون المذكورات من أسباب الضمان إذ كل سبب للإلتلاف على الإطلاق قريباً كان أم بعيداً ليس سبباً للضمان إذ لم يجعل مطلق السببية عنواناً فى الحكم بالضمان فى الأخبار و إنما جعل العنوان هو الإلتلاف فكل مورد صدق عليه عنوان الإلتلاف عرفاً فهو و إلا فلا يمكن الحكم بالضمان إلا بدليل و لهذا لم يحكم بعضهم بالضمان فى الموارد المذكورة و فيما لو حفر بئراً فى الأراضى المباحة أو فى ملكه فوقت فيه دابة الغير

قوله طاب ثراه من ان القاعدة ناظرة (-اه-)

هذا منشأ أحد شقى الإشكال و هو عدم نفي الأحمكام العدمية بقاعدة الضرر و قد كان مقتضى الترتيب تقديم منشأ الإثبات و إنما قدم منشأ النفي لكونه أخصر أو للميل إلى الإثبات و تقرير الدليل على وجه يتم على الاحتمالات فى تفسير الضرر ان (-يق-) ان قوله صلى الله عليه و آله لا ضرر و لا ضرار بشىء من معانيه المحتملة فيه المتقدمة فى صدر المبحث لا يثبت الضمان اما أولاً فلما تقدم من اشتراط العمل بهذه القاعدة بالانجبار بعمل الأصحاب ليزول الوهن الوارد عليها بكثرة التخصيص و لا ريب فى ان أكثر الأصحاب لم يعملوا بها فى باب الضمانات و إنما عمل بها بعض الأواخر نظراً الى عمومها و لا عبرة به فتأمل كى يظهر لك أننا أسبقنا المنع من اشتراط العمل بالقاعدة بعمل الأعمى أكثر بها و امياً ثانياً فلان كلاً من المعانى المحتملة المزبورة إذا لوحظ فى حد ذاته لم يف بإثبات الضمان اما الأولان الراجعان الى بيان حرمة إضرار بعض الناس فعدم دلالة القاعدة بشىء منهما على المطلوب واضح لما عرفت من كون مفادها تحريم الفعل المشتمل على الإضرار بالغير فغاية ما يفيد القاعدة (-ح-) هو حرمة الأمور المزبورة و هو أعم من الضمان إذ لا ملازمة بين حرمة الشىء و إيجابه الضمان مع اننا لو سلمنا ثبوت الضمان بها فنقول انه مرتب على الحكم الوجودى الضرورى و هو اباحة الفعل لا على رفع عدم الحكم بإثبات وجوده كما هو المقصود فان الغرض هنا إثبات الضمان نظراً الى ان انتفاء الضمان يترتب عليه الضرر و من البين انه لا ملازمة بين تحريم الفعل و رفع عدم الضمان حتى يثبت به الضمان و اما الثالث و هو نفي الضرر المجرد عن التدارك و تنزيل المتدارك منه منزلة عدمه فلان الأمر بالضمان بعد حصول الضرر غير صالح لتداركه و جبره ليتزل منزلة العدم إذ التدارك و الجبران لا يحصل إلا بالخروج عن العهدة فعلاً فلا يكفى مجرد الأمر بالضمان فى جبر الضرر لعدم كون الأمر به مستلزماً لوجوده فى الخارج و الحاصل ان الأمر بالتدارك أعم من فعليته و تنزيله إنما يصح على فرض الفعلية مضافاً الى ان القول بشمول الأخبار للأمر بالضمان لأجل تدارك الضرر الحاصل فى الأمثلة المزبورة خروج عن مفاد الخبر لأننا ندعى أنها تنفى الضرر الحاصل من الأحكام الوجودية و الضرر هنا مترتب على عدم الضمان الذى هو أمر عدمى و اما الرابع الذى جعله الماتن (-ر-) ثالثاً فلما افاده الماتن (-ر-) فى العبادة و امياً الخامس فلان نفي الضرر فى الأحكام الواقعية لا يثبت ضمان المكلف إذا أضرّ بغيره فإنه إذا فتح القفص فطار الطائر فهذا الفعل فى نفس الأمر و إن كان لا يخلو من الانتصاف بأحد الأحكام الخمسة إلا انه ان يكون حكمه فى نفس

الأمر الحرمة فلم يأذن الشارع في نفس الأمر حتى يترتب على اذنه ضرر فينفي بعدم كون الأحكام الواقعية ضرورية نعم لو كان ذلك الحكم الواقعي لهذا الفعل أحد الأحكام الأربعة الأخر معينا ومقطوعا به كان لإثبات الضمان بالحديث مجال احتمال نظرا الى أنّ تجويز الفعل المذكور مع عدم الحكم بالضمان ضرر فتنفيه القاعدة و أما الحكم الظاهري بجوازه بأصالة البراءة فهو من باب المسامحة في التعبير لأنها لا تثبت الجواز الذي هو أحد الأحكام الخمسة حتى يقال أنّ الجواز من دون ضمان مستلزم للضرر و هو منفي بالقاعدة إذ ليس مفاد أصل البراءة أنّ نفي العقاب كما تقرّر في محلّه مع أنّ المقصود في المقام بيان إمكان منع الحكم المرتب عليه ضرر بالقاعدة بان يترتب الضرر على عدم الحكم فيرجع ذلك العدم بحكم القاعدة فيثبت وجوده و الضرر المنفي على هذا المعنى هو الضرر المرتب على وجود الحكم لا عدمه كما لا يخفى فالقاعدة على هذا ساكتة عن نفي الضرر المرتب على العدميات قوله طاب ثراه و من أنّ المنفي ليس خصوص المجعولات (- اه-)

قد استدلل لإثبات الضمان في المقام بوجوه هذا أحدها و تقريره بعبارة أخرى ارتكاب نوع تسامح بان يقال أنّ عدم حكم الشارع بالضمان في أمثال المقام و ان لم يكن من احكام الدين و الشرع المبين و من مجعولات الشارع حقيقة و ليس يصدق عليه الإسلام إذ الإسلام عبارة عما جاء به النبي (- ص-) و العدميات ليست منه لكنّه يطلق عليه الإسلام و حكم الشارع مسامحة و ادعاء لكون كلّ ما يصحّ نسبه الى الشارع و يجب أخذه منه وجوديا كان أو عدميا من دين الإسلام و احكام الشارع و لا ريب في أنّ ما نحن فيه ممّا يجب أخذه من الشارع كما أنّ عدم وجوب صوم يوم الشكّ يجب أخذه منه مع كونه عدميا فتشمله القاعدة من حيث كونه من الإسلام ادعاء بل الأحكام الوضعية حتى على القول بالانتزاع مما يصحّ نسبتها الى الشارع و كذا مؤديات البراءة فإنّها و ان لم تكن من احكام الشارع حقيقة من حيث أنّ مؤدى البراءة عدم العقاب لا الإباحة الواقعية لكنّها تنسب الى الشارع عرفا (- فح-) تكون الروايات مسوقة لنفي الضرر عن كلّ ما يصحّ ان ينسب الى الشارع و الجواب عن هذا الدليل عدم الدليل على اعتبار المسامحة المذكورة لأنها خروج عما يقتضيه وضع اللفظ و هو ممّا ينفي أصل الحقيقة الّا ان يناقش بأنّ الدال عليه فهم العرف (- فت-)

قوله طاب ثراه مع أنّ الحكم العدمي يستلزم (- اه-)

هذا هو الوجه الثاني من وجوه؟؟؟ إثبات الضمان بالقاعدة و توضيحه ان العدميات و ان لم تكن داخله في الأحكام الوجودية الّا انه يمكن إدخالها فيها باعتبار لوازمها الوجودية بأن يقال أنّه إذا حبس الرجل فشردت دابته فعدم ضمان الحابس مستلزم لحرمة مطالبة المحبوس الحابس بما فوّته عليه بالحبس و كذلك يحرم المقاصّة عليه من ماله عوضا عن الفات و يحرم التعرّض له و لا ريب في أنّ حرمة المطالبة مثلا من الأحكام الوجودية الضرورية فتنفي بالقاعدة فيثبت الضمان

قوله طاب ثراه فتأمل

لعلّ وجه التأمل هو أنّ (- الظ-) من اخبار الباب أنّما هو أنّ كلّ شيء ينشأ منه الضرر لا بدّ و ان يكون المرتفع ذلك الحكم بعينه و (- ح-) فإن كان الأمر المترتب عليه الضرر هنا وجوديا خرج عن

ص: ٣٤٠

محلّ البحث اعنى ما لو كان منشأ الضرر امرا عدميًا و إن كان منشأ الضرر هو ذلك الأمر العدمي خرج عن مدلول الخبر و لم ينطبق عليه لفظه من جهة أنّ المرفوع يلزم ان يكون هو ذلك الأمر العدمي و هو ليس من أحكام الإسلام قوله طاب ثراه مضافا الى إمكان (-اه-)

هذا هو الوجه الثالث من حجج إثبات الضمان بالقاعدة و حاصله إدخال العدميات في مدلول اخبار الباب بمعونة استدلال النبي صلى الله عليه و آله بها فيها و مثل ذلك تعليل الصادق (-ع-) إثبات الشفعة للشريك بالقاعدة من حيث كون عدم تسلط الشريك على أخذ الحصّة التي في شركته ضررا عليه قوله طاب ثراه فتأمل

لعلّ وجهه الإشارة إلى أنّه لم يعلم ان تسليط النبي صلى الله عليه و آله الأنصارى على قلع عذق سمرة كان مستندا الى تضرر الأنصارى بسبب عدم تسلطه على قلعه بل لعلّه كان من جهة تضرر الأنصارى بجواز سلطنته سمرة على ماله و المرور عليه بغير اذن منه و هو حكم وجودي لا- أمر عدمي و (-كك-) في حكاية الشفعة لم يعلم انّ حكمه صلى الله عليه و آله بها مستند الى تضرر الشريك بعدم تسلطه على أخذ الحصّة التي في شركته بل لعلّه مستند الى كون لزوم العقد الثابت و جوب الوفاء به مستلزما للضرر على الشريك و هو أمر وجودي قوله طاب ثراه و يمكن تأييد دلالته بما استدّلوا به (-اه-)

هذا هو الوجه الرابع ممّا استدّلوا به على إثبات الضمان بالقاعدة و يمكن الجواب عن ذلك بأنّ غاية ما تفيده عمومات المقاصّة أنّها هو إثبات جواز مقاصّة المستضرّ من مال الضارّ و اما إثبات الضمان عليه فلا و تظهر الثمرة في اثارهما المختصّة بهما فعلى تقدير ثبوت الضمان يصير المال في ذمّة الضارّ دينا يقدّم إخراجة بعد موته على تقسيم تركته بين الورثة و يؤخذ من صلب المال بخلاف ما لو ثبت بها جواز المقاصّة فإنّها لا تستلزم سيورورة عوض التالف دينا مستقرّا في ذمّة الضارّ غاية ما في الباب انّ للمستضرّ أن يأخذ العوض من مال الضارّ و هناك وجه خامس تمسك به بعضهم لإثبات الضمان بالقاعدة و هو خبر ابى الصّباح الكنانى و معلّى بن خنيس المزبور ان في ذيل أخبار القاعدة الناطقان بأنّ من أضرب بطريق المسلمين فهو له ضامن بتقريب انه قد اثبت فيه الضمان على الإضرار بطريق المسلمين و لا مدخل لخصوص طريق المسلمين في ذلك يقينا إذ ليس المناط في ذلك الّا عنوان الإضرار فيثبت الضمان في غير الطريق و منه الأمثلة المزبورة و الجواب عن ذلك انّ الخبرين و ان أوردناهما في تضاعيف أخبار القاعدة إلّا أنّهما ممّا لا مساس لهما بهذه القاعدة في الحقيقة لكونهما ناظرين الى الموضوعات فإنّ ظاهرهما إثبات الضمان فيما إذا فعل في طريق المسلمين ما يتضرر به مسلم و اين ذلك من قاعدة نفي الضرر الناظرة الى نفي الأحكام الضرورية فتبين من جميع ما ذكرنا عدم إمكان إثبات الضمان بالقاعدة لما مرّ من الوجه مضافا الى ما حَقّق في محله من عدم إمكان أن يؤثّر الأمر العدمي أثرا وجوديا ضرورة انّ الأمر العدمي ليس إلّا عبارة عن العدم و تأثيره أثرا وجوديا مستحيل و ما تقدّم من انّ عدم ضمان فاتح القفص أو حابس الشاة أو المالك موجب لضرر المالك ممنوع بل ليس موجب الضرر إلّا الأمر الوجودي الذي هو فتح القفص أو حبس الشاة أو المالك و الضمان جبر لذلك الضرر لا انّ عدمه علّة فعنوان البحث في هذا التنبيه غير معقول فيسقط البحث من أصله

[التنبية الثالث في جواب بعض المعاصرين عن إيراد أوردته على الاستدلال بنفى الضرر لرفع التكاليف الثابتة بعموم أدلتها في مورد الضرر]

قوله طاب ثراه الثالث ما ذكره بعض المعاصرين (-اه-)

المراد بهذا البعض هو الفاضل التراقي (-قدّه-) في عوائده

قوله طاب ثراه أما في السؤال (- اه-)

قد مرّت عند الكلام من الماتن (- ره-) في المراد بالضرر في الأخبار مناقشات أربع في أصل جعل الضرر عبارة عما لا يتدارك و هذه مناقشة خامسة جيدة فلاحظ ما مرّ و تدبّر

قوله طاب ثراه فالتحقيق أنّ المراد بالضرر خصوص الدنيوي (- اه-)

قد تقدّم توضيح ذلك مضافا الى أنّ ملاحظة الأخبار تساعد على عدم ارادة الشارع بنفي الضرر تدارك الضرر بالثواب الأخرى كما في حكاية سمرة فإنّ النبي (- ص-) قد حكم فيها بقلع العذق و قال لا أراك إلا رجلا مضارًا و لا ضرر و لا ضرار على المؤمن و كذلك قد حكم الصادق عليه السلام بالشفعة و ذكر القاعدة فلم يحكم في شيء من الزوايتين بدفع الضرر الحاصل بالثواب الأخرى بل بالتدارك في الدنيا

[التنبيه الرابع في أنه لا يجوز لأحد إضرار غيره لدفع الضرر المتوقع إليه]

قوله طاب ثراه في الأمر الرابع و قد حمل (- اه-)

الدّاعي الى هذا الحمل هو مخالفته ما ذكره الشيخ (- ره-) لقاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا و شرعا و الحامل هو الشهيد الثاني (- ره-) فإنه قال في شرح قول المحقق (- ره-) في الشرائع في كتاب الغصب التاسعة قال الشيخ (- ره-) في (- ط-) إذا خشى على حائط جاز ان يستند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدّعيًا للإجماع و في دعوى الإجماع نظر انتهى ما لفظه هذا الحكم ذكره الشيخ (- ره-) كذلك (- مط-) و هو يتم على تقدير الخوف من وقوعه على نفس محترمة بحيث لا يندفع بدونه لجواز إتلاف مال الغير لحفظ النفس فإتلاف منفعته أولى أمّا بدون ذلك فالمنع واضح للمنع من التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا و شرعا و أمّا دعواه الإجماع على الحكم فلو تمّ كان هو الحجّة لكن لا نعلم له موافقا عليه فضلا عن كونه إجماعا و ان وافقه موافق من المتأخرين كما يظهر من الشهيد (- ره-) في (- س-) فهو شبه الإجماع المنقول بخبر الواحد و لا- اثر له في ذلك لأنّ المعبر إجماع من في عصره أو من قبله و هو منتف خصوصا على وجه يصير حجّة كما أشرنا إليه مرارا انتهى و غرضه بالتجوز في صورة الخوف من الوقوع على نفس محترمة هو أنّ الضررين يتعارضان فيقدم ما هو الأهمّ منهما و هو النفس

قوله طاب ثراه و يمكن حمله على ما لم يتضرر أصلا (- اه-)

يعنى لا يتضرر صاحب الجذع أصلا بإسناد الحائط إلى جذعه أمّا لعدم تلف الجذع به أو لغناه عن ذلك الجذع أو نحو ذلك

قوله طاب ثراه فتأمل

لعلّ وجه الأمر بالتأمل هو الإشارة الى أنّ عنوان المسئلة أمّا هو دفع الضرر عن النفس بإضرار الغير فاذا حمل ما ذكره الشيخ (- ره-) على ما لو لم يتضرر صاحب الجذع أصلا خرج عن الاندراج في عنوان المسئلة أو الى أنّ عدم تلف الجذع لا يصير سببا لخروجه عن عنوان الضرر أو الى أنّه لا فرق في قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه بين ان يضرّ التصرف بحاله أم لا

قوله طاب ثراه و يترتب على الثاني جواز إضرار الغير (- اه-)

الفرق بين هذه المسئلة و ما سيأتي في الأمر السادس من تعارض الضررين هو أنّ الفرض هنا توقّف رفع الضرر الواقع عليه أو على غيره على إدخال الضرر إلى الآخر و مفروض المسئلة الآتية هو توجه الضررين و تعارضهما في ان واحد لا وقوع أحدهما و توقّف رفعه على الآخر كما لا يخفى

[التنبيه الخامس في أنه لا فرق في هذه القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم الضرري من اختيار المكلف أو لا]

قوله طاب ثراه في الأمر الخامس لأنّ الضرر حصل بفعل الشخص (- اه-)

(١١) أقول بل لا يبعد دعوى أنّ نفي الضرر (-ح-) مناقض لقاعدة الضرر لأنّ إلزام المكلف بخلاف مقصده المشروع إضرار به فتأمل

جيدا

قوله طاب ثراه فما ذكره بعض (-اه-)

(١٢) المراد بهذا البعض هو صاحب الجواهر (-ره-) فإنّه الذى تفوّه بذلك ووجه النظر فى كلامه أنّه ان أراد من إدخال الضرر على

نفسه إيجاده لمقدماته فقد عرفت أنّه لا يمنع من جريان

ص: ٣٤١

القاعدة لأن المانع منه اقدمه على أصل الضرر لا سببه و ان أراد أنه بالإقدام عليه عامد الى الوقوع في معرض الضرر كما لو اشترى عمدا بأزيد من ثمن المثل فهو ممنوع لأن غرض الغاصب بالغصب ليس ألما الانتفاع به دون الالتزام بالعرض و الوقوع في معرض الضرر

قوله طاب ثراه و يمكن توجيهه (- اه-)

الداعي له الى التوجيه هو كون الحكم مشهورا بين الأصحاب لا يكاد يظهر فيه خلاف و قد تضمنت العبارة توجيهات ثلثة هذا أحدها و هناك توجيه رابع و هو أنه يتعارض الحكمان الضرريان فيقدم أهمهما و لا ريب في ان ضرر المالك أقوى و مراعاته أهم قوله طاب ثراه مناف للامتنان (- اه-)

أما خص الامتنان بالمغصوب منه لان الغاصب بسبب اقدمه على الغصب قد صار سببا لعدم توجه تفضل و منه من الله سبحانه اليه و خرج عن قابلية التفضل عند دوران الأمر بينه و بين غيره

قوله طاب ثراه مع إمكان ان يقال أنه إذا تعارض الحكمان (- اه-)

هذا هو التوجيه الثاني

قوله طاب ثراه مضافا الى الرواية المشهورة (- اه-)

هذا هو التوجيه الثالث و فيه ما أشار (- قده-) اليه بقوله نعم هذه الرواية لا تفي (- اه-) و حاصله ان عدم حق لعرق الظالم لا يدل على كون مصرف رد المغصوب على الغاصب بشيء من الدلالات الثلث فتأمل

[التنبیه السادس فيما لو دار الأمر بين حكيمين ضريرين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزما للحكم بثبوت الآخر]

قوله طاب ثراه في الأمر السادس فإن كان ذلك بالنسبة إلى شخص واحد فلا اشكال (- اه-)

توضيح الحال في ذلك على ما افاده حضرة الشيخ الوالد العلامة أنار الله برهانه في مجلس البحث و البشري ان الضررين المتوجه أحدهما الى العبد على وجه التبادل أما ان يكونا متساويين بحسب الرتبة بأن يكونا مما يتعلق بالمال أو يكونا متعلقين بالنفس أو متعلقين بالعرض و كذا بحسب الاعتقاد بان يكونا مظنونين أو مقطوعين و اما ان يكون أحدهما راجحا بحسب الرتبة و الاعتقاد الآخر مرجوحا (- كك-) و أما ان يكون أحدهما راجحا بحسب الرتبة و مساويا بحسب الاعتقاد و اما ان يكون أحدهما راجحا بحسب الاعتقاد و مساويا بحسب الرتبة و اما ان يكون أحدهما راجحا بحسب الرتبة و مرجوحا بحسب الرتبة و اما ان يكون أحدهما راجحا بحسب الرتبة و مرجوحا بحسب الاعتقاد و الآخر بالعكس فهذه أقسام خمسة أما الأول منها فلا إشكال في تخير المكلف فيه بين الالتزام بأحدهما و دفع الآخر و أما الثلثة المتأخرة عنه فيدفع فيها الضرر الراجح و يلتزم بالمرجوح و أما الأخير فهو مختلف بحسب الأشخاص فمنهم من يكون الضرر المالى عنده أعظم من الضرر اللاحق بعرضه مثلا- و منهم من هو بالعكس و منهم من يكون الضرر اللاحق من جهة العرض عنده أعظم من ضرر النفس و هكذا فاللزام على كل مكلف تقديم دفع ما هو أعظم في نظره و الالتزام بالأهون لما ذكره الماتن (- قده-) هذا كله إذا كان الضرران دنيويين و اما إذا كان أحدهما دنيويا و الآخر أخرويا كما في الجهاد و الزكاة و الخمس و الحج فأمّا ان يقوم على ترتب الضرر الأخرى دليل قطعي أو ظني معتبر كما لو دل على وجوب الجهاد شيء من اخبار الآحاد أم لا فعلى الأول يقدم دفع الضرر الأخرى لأن المفروض قيام دليل معتبر عليه من قيامه على وجوب الفعل المستلزم لترتب العقاب على تركه و هو ضرر أخروي و حيث لم يمكن الاحتراز من الضررين جميعا لكون المفروض هو صورة الدوران قدم دفع الأخرى لكون أهونه أعظم من المضار الشديدة الدنيوية بمراتب و اما على الثاني فيقدم دفع الضرر الدنيوي لأن قبح العقاب بغير بيان أفادنا الأمن من المؤاخذه الأخروية المشكوكه و المظنونه من طريق غير معتبر فكان دفع الضرر الدنيوي أولى بالتقديم لكن يمكن ان (- يق-) أنه

خارج عن مفروض البحث لأنّ كلامنا في تعارض الضررين و بعد جريان أصل البراءة بالنسبة إلى الأخرى بقي الضرر الدنيوى سليما عن المعارض فتدبر جيدا

قوله طاب ثراه و إن كان بالنسبة إلى شخصين فيمكن ان (- يق-) (- اه-)

لا يخفى عليك أنه إذا دار الأمر بين ضررين بالنسبة إلى شخصين فاما ان يكون لأحدهما مرجح أم لا اما على الثانى فيأتى ما فى المتن و اما على الأوّل فلا إشكال فى تقديم الزاجح منهما و المرجح أمور أحدها الملكية فإنها مرجحة و لذا أفتوا فيما إذا استلزم تصرف المالك تضرر الجار بتقديم دفع ضرر المالك فى الغالب نعم قد يقدم دفع ضرر الجار كما إذا غرس شجرا فى ملكه فتعدت أغصانه إلى ملك جاره فإنه يؤمر بقطع الأغصان المتعدية إليه لاستلزام إبقائها التصرف فى ملك الغير فيدخل الضرر على المالك ثانيا قضاء العرف و العادة بتقديم احد الضررين على الآخر و بذلك يوجه ما فى (- الروضة-) فى طى البحث عمّا يدخل فى المبيع فيما لو باع الأصول و ابقى الثمرة حيث جوز لكلّ من البائع الذى بقيت له الثمرة و المشتري السقى مراعاة لملكه ألا ان يستضرّ معا فيمنعان قال فلو تقابلا فى الضرر و النفع رجحنا مصلحة المشتري لأنّ البائع هو الذى أدخل الضرر على نفسه ببيع الأصل و تسليط المشتري عليه الذى يلزمه جواز سقيه انتهى فانّ وجه اقدامه على الضرر انّ البائع إذا باع شيئا بحسب المتعارف فهو مستلزم لنقل جميع توابع المبيع و الحقوق الثابتة فى حقه الى المشتري عند أهل العرف و العادة و من المعلوم انّ حق سقى الأصول كان قبل البيع للبائع فإذا باعها من دون اشتراط انتقال حق السقى إلى المشتري فى ضمن العقد فهو بمنزلة الاشتراط عند أهل العرف فهو داخل فى ضمن العقد بحسب العرف و ان لم يصرح بالاشتراط فى ضمنه فلهذا حكم (- ره-) بكونه مقدّما على الضرر ثالثا التفريط فإنه إذا فرط أحدهما قدّم دفع ضرر الآخر فلو دخلت دائية إنسان دار آخر و لم يمكن إخراجها من الدار ألا بهدم شىء من الدار أو ذبح الدابة فإن كان دخولها بتفريط صاحب الدار ادخل الضرر عليه فيهدم الدار من دون أرش و إن كان بتفريط صاحب الدابة أدخل الضرر عليه فيلزم بأرش هدم الدار لصاحبها و قد استقرت على ذلك فتاوى أكثر الأصحاب و لم يحتمل احد ذبح الدابة إذا كان التفريط من صاحبها سوى العلامة (- ره-) فى (- كره-) و الشهيد (- ره-) فى (- س-) فاحتملا ذلك و لعلّ نظر باقى الأصحاب فى ذلك الى كون ذى الرّوح محترما فى نظر الشارع فإذا أمكن إدخال الضرر على صاحب الداية فى صورة استناد التفريط إليه بإثبات أرش الهدم عليه تعين و لكن لم يظهر لهم مستند فى الحكم بكون التفريط من المرجحات ألا ان يكتفى باتفاقهم عليه و لا بأس به ان تمّ و اما إذا لم يفرط أحدهما فالضرر يدخل على من كان دفع الضرر لمصلحته ففى المثال المذكور لما كان إخراج الدابة من الدار لمصلحة صاحبها لما فى إبقائها فيها من تضرره بعدم التسليط عليها و فوات منافعتها ادخل الضرر عليه بإثبات الأرش عليه لهدم الدار على المشهور بينهم معلّين بما ذكرنا من كون الإخراج لمصلحة صاحب الدابة و كذا إذا أدخلت الداية رأسها فى قدر لغير صاحبها من دون تفريط من احد من المالكين و توقّف إخراجها على كسر القدر أو ذبح الداية فحكموا بكسر القدر و ضمان صاحب الداية قيمة القدر لصاحبها لكون كسرها لمصلحة صاحب الدابة و ناقش فى ذلك فى (- لك-) بأنّ المصلحة قد تكون لصاحب القدر فقط و قد تكون مشتركة بينهما و كذا إذا دخلت الدابة دار الغير و هذه المناقشة فى محلّها ألا أنّه يمكن إدخال الضرر على صاحب الدابة فى مثال دخولها فى دار الغير من جهة كون إخراج الدابة من دار الغير واجبا فاذا توقّف على هدم الدار و جب من باب المقدّمه مع إثبات الأرش عليه لصاحب

ص: ٣٤٢

الدار جبرا لضرره ألا أن هذا الوجه لا يتم فيما لو كانت الدابة قد أدخلت رأسها في القدر لعدم وجوب إخراج رأسها على صاحبها و يمكن بناء على إنكار كون التفريط مرجحا و فرض الكلام في صورة عدم وقوع التفريط من أحدهما تنزيل كلمات الأصحاب في حكمهم بإدخال الضرر على ذي المصلحة في مثال الدابة على ما ذكره الماتن (-ر-). من ترجيح الأقل ضررا فيحمل إطلاق كلامهم على الغالب من أن ما يدخل من الضرر على مالك الدابة لو أتلفت دابته مع الجبر بالقيمة أعظم مما يدخل على صاحب الدار أو القدر على تقدير الهدم و الكسر و جبرهما بالقيمة و عبارة أخرى تلف إحدى العينين و تبدلتهما بالقيمة أهون من تلف الأخرى مع تبدلها بالقيمة لتوجه العناية إلى إحدى العينين أكثر من توجهها إلى الأخرى و الحاصل أن الأكثر و ان عللوا حكمهم المذكور بأن إدخال الضرر على صاحب الدار أو القدر إنما هو لمصلحة صاحب الدار و القدر ألا أن نظرهم إلى قلة الضرر و كثرتة و ليس التعبير بما ذكر ألما بالنظر الى الغالب كما عرفت و ليست المصلحة عنوانا في الحكم على وجه الخصوص و (-ح-) يندفع اعتراض الشهيد الثاني (-ر-) كما لا يخفى

قوله طاب ثراه و مع التساوى فالرجوع الى العمومات (-ا-ه-)

ربما يحكى عن ظاهر الشهيد (-ر-ه-) في (-س-) القول بتخيير الحاكم في صورة تساوى الضررين و عدم المرجح بين إدخال الضرر على أيهما شاء و لعله من باب السياسة الثابتة له فان فقد الحاكم القرعة لأنها لكل أمر مشكل و أقول ليته عين للحاكم أيضا الرجوع الى القرعة لأن كونها لكل أمر مشكل لا يختص بصورة فقد الحاكم مضافا الى أن رجوع الحاكم في الفرض أحوط قوله طاب ثراه و ظاهره أنه يكسر (-ا-ه-)

وجه الظهور تخصيصه عدم جواز الكسر بما إذا كان الكسر أكثر ضررا من تبقية الواقع فيها

[التنبية السابع في أن تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر جاره جائز أم لا]

قوله طاب ثراه السابع أن تصرف المالك في ملكه (-ا-ه-)

مرجع هذا البحث الى أن قاعدة الضرر هل هي حاكمة على قاعدة السلطنة المعبر عنها بقوله عليه السلام الناس مسلطون على أموالهم أم هي محكومة عليها بتلك القاعدة أم هما متعارضتان لا بد من التماس مرجح لإحديهما على الأخرى في مادة التعارض من الخارج و المشهور أن تصرف المالك في ملكه إذا استلزم تضرر جاره محكوم عليه بالجواز و علله جماعة منهم العلامة (-ر-ه-) و الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم بعموم قوله (-ص-) الناس مسلطون على أموالهم و ظاهرهم من حيث الاقتصار على التعليل المذكور من دون تعرض الأمر آخر هو جريان عموم السلطنة من دون معارضة شيء فيظهر منهم (-ح-) حكومة قاعدة السلطنة على قاعدة الضرر لا كون الحكم بالجواز هنا من جهة تعارض الضررين اعنى ضرر المالك و ضرر الجار و تقديم الأهم منهما أو من جهة كون قاعدة السلطنة مرجعا عند التعارض لما عرفت من ظهور تعليلهم فيما ذكرنا

قوله طاب ثراه و قال في مسئلة ان لا حريم (-ا-ه-)

ظاهر العطف أن هذه العبارة عبارة التحرير و ليست (-كك-) بل هي عبارة (-كره-) كما يشهد به قوله (-قده-) بعدها و قريب من ذلك ما في (-عد-) و (-ير-) و الظاهر أنه قد سقط من قلمه الشريف كلمة في (-كره-) بعد كلمة قال

قوله طاب ثراه أقول تصرف المالك في ملكه (-ا-ه-)

هنا صورة رابعة و هي ان يكون تصرف المالك في ملكه بحسب المتعارف من تصرفات أرباب أمثال ذلك الملك من دون علم و لا ظن بتضرر الجار به و لكن اتفق في الخارج تضرره و حكمه الجواز بغير اشكال و لا خلاف لعموم قوله (-ص-) الناس مسلطون على أموالهم و المفروض عدم العلم و لا الظن بتضرر الجار

قوله طاب ثراه أما ان يكون لدفع ضرر يتوجه اليه (- اه-)

بان يترتب ضرر على ترك التصرف سوى ضرر نفس ترك التصرف فيكون التصرف لدفع ذلك الضرر الزائد

قوله طاب ثراه و أما ان يكون لجلب منفعة (- اه-)

بمعنى ان لا يتوجه اليه ضرر بترك التصرف إلا ضرر عدم التسلط على التصرف في ملكه

قوله طاب ثراه مضافا الي (- اه-)

قلت و مضافا الي ان تصرف المالك إذا كان لدفع الضرر فقد يكون الضرر الحاصل من ترك التصرف بالغا حد الضرورة فتشمله الأدلة الدالة على تحليل الحرام على المضطر فيجوز له التصرف لذلك مثل قوله (- ص-) ما من شيء حرّمه الله إلا و قد أحله الله لمن اضطر اليه و يزداد المطلوب وضوحا بما يأتي من الكلام في الصورة الأخيرة و هي ما إذا كان التصرف لجلب المنفعة إنشاء الله تعالى قوله طاب ثراه و الظاهر عدم الضمان (- أيضا-) عندهم (- اه-)

قد وقع الاستدلال على عدم الضمان فيما عدى صورة التصرف لغوا بوجوه الأول الإجماع على عدم ضمان المالك ضرر الجار إذا كان تصرفه في ملكه جائزا فإنه مما لا خلاف فيه و يستفاد عدم الخلاف في ذلك من عبارة (- ط-) و (- ير-) المسطورتان في المتن بتقريب ان الظاهر من عدم استحقاق صاحب البئر الأولى للمنع و ان أدى الى تغيير مائها أو نقصانها هو أنه لا حق له و لا ضمان على الثاني للأول و مفروضهما في صورة التصرف لأجل المنفعة فالحكم في صورة دفع الضرر اولى و العبارتان بالنسبة إلى العلم و الظن بتصرف الجار مطلقتان و التعليل بان له ان يتصرف في ملكه ينبئ عن كونه كبرى كلية مسلمة بين الخاصّة كما يشير الى ذلك مساق عبارة (- كر-) المنقولة في المتن فانّ عدم ذكر خلاف من الخاصّة يكشف عن كون ما ذكره من الحكم مسلما عندهم فتأمل و كذا يستفاد عدم الخلاف هنا من عبارة (- س-) المذكورة في المتن نظرا إلى إرساله الجواز و عدم الضمان إرسال المسلمات و إن كان ينافيه ما نقل عنه الماتن (- ره-) من الحكم بالضمان في تاجيح النار الثاني أصالة البراءة من الضمان بعد عدم الدليل عليه فانّ أسباب الضمان منحصرة في اليد و الإتلاف و التسيب و الغرض عدم ترتب يد المالك بتصرفه في ملكه على ملك الجار و (- كك-) الكلام أنما هو في صورة عدم صدق الإتلاف كما عرفت و أما السببية فإنها و إن كانت حاصلة في المقام من حيث ان المالك صار سببا لدخول النقص في ملك الغير إلا ان نفس السببية ليست معنونة في الأخبار حتى يؤخذ بإطلاقها أو عمومها و أنما المعنون فيها هو الإتلاف فلا بد و ان يقتصر في إثبات الضمان بالتسيب المتحقق في ضمنها عنوان الإتلاف على القدر المتيقن من معاهد الإجماعات و مجامع كلمات الأصحاب و انضمام بعض الأخبار ببعض فكل مورد حصل اليقين بحصول الضمان من التسيب فهو و إلا فلا يتعدى الى غيره من الموارد و لا شك في ان القدر المتيقن من ملاحظة جميع ذلك هي الأسباب التي يكون موجدتها مذموما في إيجادها شرعا أو عرفا الثالث دعوى الملازمة على الوجه الكلي بين اذن الشارع في شيء على وجه الإطلاق و بين عدم تعقبه بالضمان بمعنى ان الشارع إذا اذن في شيء من دون حكم فيه بالضمان فلا يتعقبه ضمان و هذه الملازمة يستفاد من كلمات الفقهاء (- رض-) في جملة من الفروع كونها مسلمة فيما بينهم فمنها ما ذكره المحقق (- ره-) في نكت النهاية حيث أنه بعد الحكم بضمان الزوج دية الزوجة إذا أعنف بها في الدخول فماتت أورد على نفسه بأنه كان مأذونا في الدخول بها من قبل الشارع على هذا الوجه فان عدوله (- ره-) في الجواب عن الإيراد بوقوع التفكيك بين الضمان و الإذن الى منع حصول الإذن من الشارع في العنف صريح في كون عدم تعقب اذن الشارع بالضمان من المسلمات

ص: ٣٤٣

فيما بينهم و منها ما في (- لك-) فإنه عند قول المحقق (- ره-) نصب الميازيب الى الطريق جائز و عليه عمل الناس و هل يضمن لو وقعت فأتلقت قال المفيد (- ره-) لا يضمن و قال الشيخ (- ره-) يضمن لأن نصبها مشروط بالسلامة و الأول أشبه انتهى قال ما لفظه ظاهر الأصحاب و غيرهم الاتفاق على جواز إخراج الميازيب الى الشوارع لما فيه من الحاجة الظاهرة و عليه عمل الناس قديما و حديثا من غير مخالف الى ان قال و إذا سقط أو سقط منه شيء فهل يك به إنسان أو مال ففي وجوب الضمان عليه قولان أحدهما و هو الذي اختاره الشيخ المفيد و ابن إدريس (- رهما-) أنه لا ضمان لأنه من ضرورة البناء و الإذن في وضعه شرعا فلا يتعقب الضمان و الثاني و هو اختيار الشيخ (- ره-) في (- ط-) و (- ف-) الضمان لأنه ارتفاع بالشارع في غير السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة انتهى فإن تمسكه للقول الأول بأنه مأذون فيه فلا يتعقب الضمان و للثاني بأن الإذن مقيد بالسلامة ظاهران بل صريحان في كون الملازمة مسلمة فيما بينهم و منها ما تضمنه كلام المحقق الأردبيلي (- ره-) في تفسير التسيب في باب الديات من إثبات الضمان بوضع حجر أو حفر بئر و نحوهما في مكان غير مأذون فيه شرعا و الضمان بالوضع و الحفر في مكان مأذون فيه و كذا إثبات الضمان على معلم السباحة إن كان تعليمه غير جائز مثل كون المتعلم طفلا بغير إذن الولي و نفي الضمان فيما إذا كان جائز الرشد المتعلم أو كون التعليم بإذن الولي الشرعي لمصلحته فلاحظ و منها قول المحقق (- ره-) في الشرائع و كذا اي يجوز إخراج الرواشن في الطريق السلوك إذا لم يضرب بالمازة ثم قال و لو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ (- ره-) يضمن نصف الدية لأنه هلك عن مباح و محذور و الأقرب أنه لا- يضمن مع القول بالجواز و ضابطه ان كل ما للإنسان إحدائه في الطريق لا يضمن بسببه و يضمن ما ليس له إحدائه كوضع الحجر و حفر البئر انتهى انظر يرحمك الله تعالى إلى إرساله عدم الضمان مع الجواز إرسال المسلم و أراد بقوله لأنه هلك عن مباح و محذور ان إدخال الخشبة في الجدار جائز و إخراجها إلى طريق الناس محرّم لاحتمال سقوطها و اضرارها بالمسلمين و فيما نحن فيه نصفها داخل و نصفها خارج فمن حيث نصفه يضمن و من حيث النصف الآخر لا يضمن و منها ما ذكره جمع منهم المحقق (- ره-) في الشرائع و النافع و العلامة (- ره-) في (- شاد-) و القواعد و ولده في الإيضاح و ثانی الشهيدين في (- لك-) و المحقق الأردبيلي و الفاضل الهندي و سيّد الرياض و غيرهم من أنه روى أنه لو ضرب وليّ الدّم الجاني قصاصا و تركه ظنّا منه أنه قتله و قد كان به رمق فعالج نفسه و برء لم يكن للوليّ القصاص حتى يقتص منه بالجراحة أولا أو يتتاركا لكنهم ردّوا الرواية بالإرسال و ضعف جملة من الرواة و زاد بعضهم انها قضية في واقعة لم يعلم وجهها ففصلوا بأنّ الولي إن كان قد ضربه على وجهه يجوز القصاص به كما لو ضربه بالسيف فاقتصه و ظنّ أنه قد مات و لكن قد اشتبه عليه الأمر في ذلك فله ان يقتص من غير ان يقتص منه بالجراحة لأنّ له القصاص بمثل ذلك إذا الإله هو السيف و قد ضربه في عنقه و لا يشترط في القصاص تحقّق القتل بضربة واحدة بل لو قتله ضربات عديدة فما فعله من الجرح مباح له لأنه جرحه بماله ان يفعله و المباح لا يستعقب الضمان و إن كان قد ضربه على وجهه لا يجوز القصاص بذلك الوجه امّا لكون الإله غير السيف كالخشب و الحجر أو وقوع الضرب على غير العتق فعليه قصاص الجراحة إن كان ممّا يقتص بها و الدية إن كان ممّا يؤخذ عليها الدية ثمّ يقتل قاتل مورّثه و هذا الذي حكيناه عنهم هو صريح كلمات هؤلاء و غيرهم في الحكم و التعليل و هو صريح في كون الملازمة من المسلمات فيما بينهم و منها ما عن المفيد و سلار و العلامة و الشهيدين و الفاضل المقداد و المحقق الأردبيلي و غيرهم (- قدّم-) من ان المكلف لو أحدث في الطريق ما اباحه الله تعالى و أحله فتلف بسببه غيره لم يضمن ديته لعين التعليل المزبور و منها قول المحقق (- ره-) بأنّ في الإفضاء الدية و تسقط عن الزوج لو افضى زوجته بعد البلوغ و عقبه في الرياض بقوله لا خلاف فيه في الجملة لأنه فعل سائغ مأذون فيه شرعا فلا ينبغي ان يوجب

ضمانا و منها ما ذكره غير واحد من أنه لو أخرج أحد الشركاء ميزابا الى الطريق المرفوع فأصاب به جنابة إلى الغير فإن أخرجها بإذن الشركاء لم يضمن و الا فهو ضامن و عللوا عدم الضمان في صورة الإذن بأنّ المباح لا يستعقب الضمان الى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في كون الملازمة من المسلمات فيما بينهم و كلّما ازدادت مراجعة لكلمات الأصحاب ازدادت اطمينانا بذلك و بكونها من

ضرورياتهم و ربما يتراءى في بادي النظر مناقضة فتاويهم في موارد لذلك و ليس الأمر على ما يتراءى فمنها حكمهم بضمان راكب الدائية ما تجنيه بيديها دون رجلها و كذا القائد لها يضمن ما تجنيه باليدين خاصة هذا إذا سارا بها و أما لو وقف أحدهما بها ضمن كل منهما جنايتها (- مط-) و لو برجلها و كذا لو ضربها أحدهما فجنت ضمنا جنايتها (- مط-) و لو ضربها غيرهما ضمن الضارب (- مط-) و كذا السائق لها يضمن جنايتها (- مط-) و قد نفى وجدان الخلاف في ذلك كله في الرياض و نقل عن الغنية و شرح الشرائع للصيغرى الإجماع و وجه المناقضة كون الركوب و كذا السوق مباحا و قد استعقبا الضمان و كذا القود و وجه الدفع أن مورد القاعدة إنما هو فيما اذن الشارع فيه مطلقا غير مقيد بالضمان و قد ورد هنا تقييد الإذن بالضمان المذكور في الأخبار و منها تضمينهم بلا خلاف النائم اللدبة إذا انقلب على إنسان فقتله أو جرحه فإن وجه النقض أن انقلابه مباح فكيف استعقب الضمان للدية و وجه الدفع أن مورد الملازمة إنما هو ما لو لم يصدق الإتلاف و المباشرة و الّا فأدلة الإتلاف كافية في إثبات الضمان على أن انقلابه لعدم قابلية للخطاب بلا حكم الّا أنه جائز و لذا لو كان المذكور في حال اليقظة لكان محرّما و منها تضمينهم الضارب للتأديب و ان لم يتجاوز المقدار الجائر فإن وجه النقض أن فعله مباح و قد استعقب الضمان و وجه الدفع كسابقه و منها تضمينهم الطيب مع كون علاجه سائغا و وجه الدفع أنه إن كان غير حاذق ففعله ليس بمباح فالضمان في محله و إن كان حاذقا فان كان مباشرا فضمانه للاندرج تحت عنوان الإتلاف و المباشرة الخارج عن مورد الملازمة و إن كان سببا فضمانه ممنوع كما أوضحناه في محله و منها تضمينهم البديل لمن أكل مال الغير عند الاضطرار فإن وجه المناقضة أن الأكل مباح مأذون فيه فكيف يجمع الضمان و وجه الدفع أنهم لما استفادوا الترخيص في الأكل من الضرورة المبيحة للمحظورات فتقدّر الضرورة بقدرها و لذا علّوه بأن في جواز الأكل مع الضمان جمعا بين الحقيين لأن التصرف في مال الغير حرام و حفظ النفس واجب و يحصل بالأكل بعوض فلا يسوغ ما عدى

ص: ٣٤٤

ذلك و يوضح ما ذكرنا عدم ثبوت الضمان للبدل فيما ورد الترخيص في أكله شرعا مثل أكل الماز على الشجر و أكل ما تضمنته الآيه من البيوت و ليس الفرق بين ذلك و بين الأكل المضطرّ إلا أن المجوّز هنا هو الأكل بالدلالة اللفظية بخلافه في حال الضرورة فإنّ المجوّز إنما هو دفع الضرورة و حفظ النفس و أكل ما يسدّ الرّمق مقدّمه محصله له قوله طاب ثراه نعم لو كان تضرر الغير من حيث النفس (- اه-)

ما ذكره (- قدّه-) متين و كلمات الأصحاب في موارد متفرقة تشهد به و توضيح الحال أنّ جواز تصرف المالك و ان استلزم تضرر الجار حيثما قلنا به مشروط بأمر أحدها ان لا يكون الضرر اللاحق بالجار متعلّقا بنفسه و لا عرضه و لا ماله الذي يستلزم إتلافه نقصا فاحشا في حاله فإنّه لا بد في الصور المذكورة من إدخال الضرر على المالك بمنعه من التصرف لأنّ الشارع قد أوجب حفظ نفس الغير و عرضه و ماله و رفع الأحكام الضرورية و العسر و الحرج منه على رعيته فكيف يجوز إدخال المالك الضرر عليهم في أنفسهم و اعراضهم و أموالهم صونا لنفسه عن التضرر بشيء يسير نعم لو استلزم تركه تصرفه الضرر النفسى أو العرضى أو المالى الغير المتحمّل مثله بالنسبة إلى نفسه جاز له التصرف الثانى ان لا يعدّ المتصرف عرفا مباشرا لإتلاف مال الجار كما لو أرسل الماء في داره فانهدم به جدار جاره المتصل بداره فإنّه لا إشكال في حرمة فعله إذا كان عمدا و ضمانه (- مط-) لأدلة الإتلاف فالمدار في جواز التصرف و عدمه الى العرف فكلمّا أسند التلّف عرفا الى المالك فحرام و كلّ ما لم يسند الإتلاف إليه عرفا فجائز و ان تضرر الجار الثالث ان لا يكون المالك بتصرفه في ملكه و لو جلب منفعة قاصدا لإضرار الجار و ألّا فيحرم (- مط-) و ان ترتّب على تصرفه انتفاع أو دفع مضرة عن نفسه أو كان الضرر المتوجّه الى الجار يسير الحرمة الإضرار على وجه الإطلاق الشامل لجميع الصور كما يشهد به المروى في محكى دعائم الإسلام عن النبى صلى الله عليه و آله ليس لأحد ان يفتح كوة في جدار داره لينظر إلى شىء من داخل دار جاره فان فتح للضيء موضع يرى منه لم يمنع من ذلك و ربّما استشهد له (- أيضا-) بقول النبى (- ص-) لسمره ما أراك إلّا رجلا مضارا حيث كان قاصدا لإضرار الأنصارى و نوقش في ذلك بأنّ الغرض في المقام إثبات الحرمة فيما لو تصرف المالك في ملكه مع قصد الإضرار بالجار و ان تضمن تصرفه في ملكه دفع مضرة عن نفسه أو جلب منفعة (- أيضا-) كما عرفت و خبر سمره لا يثبت ذلك لأنّه لم يكن متصرفا تصرفا يتفرّع عليه الإضرار بل أنما كان يتطلّب بذهابه الى نخلته عورة الأنصارى و لهذا طلب منه الاستيدان و امره النبى صلى الله عليه و آله بذلك بعد شكايه الأنصارى إليه فلم يقبل فالإضرار هناك عبارة عن تطلّبه عورة الأنصارى و هو المنهى عنه فيه فلم يكن هناك تصرف يتسبّب منه الضرر المقصود فكان ذهابه إليها عين تطلّبه لأنّه كان متفرّعا عن تصرفه و فيه أنّ سمره كان له حقّ المرور على نخلته و قد كان تصرفه بالمرور تصرفا فيما يستحقّه و كان قاصدا للإضرار بالأنصارى بالاطلاع على عورته فالتصرف المتسبّب منه الضرر و هو المرور موجود فينطبق على محلّ البحث فتدبر جيّدا

قوله طاب ثراه و إن كان لغوا محضاً (- اه-)

بأن كان التصرف عبثا من دون تعلق غرض به من جلب منفعة أو دفع مضرة كما إذا تصرف من دون حاجة إليه أو زائدا على قدر الحاجة فإنّه لزيادته عن مقدار الحاجة يصير القدر الزائد في معنى التصرف المتعارف الذي لا فائدة فيه لاشتراكهما في الوصف قوله طاب ثراه فالظاهر أنّه لا يجوز (- اه-)

ربّما استظهر بعضهم انعقاد الإجماع على الحرمة في الفرض ثمّ قال انّ المسئلة و ان لم تكن معنونة في كلمات الفقهاء (- رض-) لبيان الحكم التكليفي أعنى الحرمة إلا أنّهم قد اجمعوا على الحكم الوضعى الذي هو الضمان فيمكن استظهار الإجماع منهم بواسطة الكلية المتقدّمة من الملازمة بين الحكم الوضعى و التكليفي إذا صدر الفعل من العامد المختار المستجمع لشرائط التكييف و أقول أنّ الملازمة المشار إليها التي أسبقنا توضيحها أنّما هي بين الإباحة و عدم الضمان لا بين الحرمة و الضمان كما زعمه هذا البعض ثمّ أنّه احتمل بعضهم الجواز في المقام أمّا لاحتمال كون قوله صلى الله عليه و آله الناس مسلّطون على أموالهم واردا في مقام الأخبار عن

الخارج مما هو مركز في أذهان العقلاء لا إنشاء الإذن فلا يكون لقاعدة الضرر حكومة عليه كما تقدم واما لأنه ليس واردا في مقام بيان اباحة التصرف من المالك في ملكه مثل اباحة التصرف في المباحات حتى يكون لقاعدة الضرر حكومة عليه كما ان لها حكومة على الأدلة الدالة على اباحة التصرف في المباحات بل هو وارد في مقابلة قاعدة الضرر لبيان دفع ضرر المالك والعسر والضيق والحاصل لم يترك التصرف في أمواله فإن منع المالك عن التضرر ضيق و ضرر عليه فكان الشارع قد قال لا ضيق ولا ضرر على المالك من جهة ترك التصرف بل يجوز له التصرف و ان استلزم ضرر الغير ولا يمنع ذلك من جواز تصرفه و (-ح-) يكون حاكما على قاعدة الضرر و أقول الإنصاف ظهور خطابات الشارع في بيان الإنشاء دون الأخبار عن الخارج و كون قاعدة الضرر حاكمة على عموم السلطنة

قوله طاب ثراه و لا ضرر على المالك في منعه عن هذا التصرف (-اه-)

دفع لدخل على التمسك بقاعدة الضرر و توضيح الدخول ان قاعدة الضرر هنا معارضة بمثلها من حيث دوران الأمر بين ضرر المالك بمنع تصرفه و ضرر الجار بتصرفه و (-ح-) فامّا ان يرجع الى عموم السلطنة ان لم نقل بحكومة أحدهما على الآخر أو يرجع الى أصالة الإباحة ان قلنا بالحكومة و توضيح الدفع منع تضرر المالك بترك التصرف الذي ليس له فيه غرض معتد به من جلب نفع أو دفع ضرر كما هو المفروض في المقام فمع عدم صدق الضرر عليه عرفا تبقى قاعدة الضرر لنفي الضرر عن الجار سليما عن المعارض قوله طاب ثراه و يدلّ عليه ان حبس المالك (-اه-)

غرضه (-قده-) بذلك هو التمسك بقاعدة الضرر و العسر و الحرج مع منع جريان قاعدة الضرر بالنسبة إلى الجار

قوله طاب ثراه و اما الاستدلال بعموم الناس مسلطون (-اه-)

هذا الاستدلال قد صدر من بعضهم بتقريب ان قوله (- صلعم-) الناس مسلطون على أموالهم ليس واردا في مقام جواز إنشاء تصرف المالك في أموالهم بل الظاهر وروده في مقام الأخبار عن الخارج و كون تصرف الناس في أموالهم امرا مستمرا بينهم مركزا في أذهانهم معمولا- عليه في جميع الأزمان من دون اختصاص بشرعنا بل هو ثابت في جميع الأديان و الشارع إنما أمضى ذلك الأمر المستمر المركز في أذهانهم و قد عرفت سابقا ان قوله صلى الله عليه و آله لا ضرر و لا ضرار في الإسلام إنما ورد في مقام نفي الأحكام الضرورية المجعولة للشارع لا نفي الأمور الضرورية الخارجية التي لا مدخل لجعل الشارع فيها فقاعدة نفي الضرر لا تنفي جواز تصرف المالك و ان استلزم تضرر الجار فتبقى قاعدة السلطنة سليمة عن المعارض و فيه منع ورود عموم السلطنة في مقام الأخبار عما هو مركز في أذهان العقلاء من تصرفهم في أموالهم و الإمضاء لذلك بل مقتضى ملاحظه شأن

ص: ٣٤٥

الشارع هو كونه كسائر خطابات الشرع في مقام بيان الإنشاء و قد أوضحنا في الجهة الثالثة من الجهات التي تعرضنا لها في شرح التنبيه الأول حكومة قاعدة الضرر على عموم السيلطنة فراجع و تدبر على أنا لو تنزلنا من ذلك و سلمنا ورود عدم السيلطنة في مقام الإمضاء نقول ان قاعدة نفي الضرر كما تنفي الأحكام الضرورية المجعولة للشارع كذلك تنفي الأحكام الضرورية التي أمضاها و ان شئت قلت ان تلك القاعدة كما تنفي الضرر عن جعل الشارع كذلك تنفيه عن إمضائه فيستكشف بوجود الضرر في مورد ما أمضاه ان ذلك المورد بخصوصه مما لم يتعلق به إمضاؤه و لهذا لو ثبت أحكام في الشرائع السابقة و لم يثبت نسخها في شرعنا فاذا تضمن بعضها الضرر تنفيه بالقاعدة النافية له و يشهد بذلك ان سيرة الأصحاب قد استقرت على التمسك بقاعدة الضرر فيما ليس من مجعولات الشارع و إنما هو من قبيل ما أمضاه ألا ترى أنهم اثبتوا خيار الغبن و العيب بقاعدة نفي الضرر و (- كك-) اثبتوا الشفعة للشريك بها مع معارضة عموم قاعدة السيلطنة بها في المقامين لثبوت سلطنة البائع على عوض المبيع المعيوب بالعقد الصحيح و ثبوت سلطنة المشتري للخصية المشتركة به فإثبات جواز فسخ المشتري العقد في الأول و إثبات جواز الأخذ بالشفعة للشريك في الثاني بقاعدة الضرر مناف لقاعدة السيلطنة فدلّ حكمهم بهما و بامثالهما على تقديم قاعدة الضرر على قاعدة السيلطنة حتى في الموارد الغير المجعولة للشارع و قد تقدّم استدلال الصادق عليه السلام لإثبات الشفعة بقاعدة الضرر هذا مع ان قضية سمره المتقدمة تدلّ أيضا على تقديم قاعدة الضرر على عموم السيلطنة لأن النبي صلى الله عليه و آله حكم بقلع عذق سمره لقاعدة الضرر مع ثبوت سلطنته على عذقه فيحصل من ملاحظة مجموع ما ذكر القطع بحكومة قاعدة الضرر على عموم السيلطنة فتدبر جيدا خاتمة تتضمن أمرين الأول ان جميع ما ذكرنا في الأقسام الأربعة من جواز تصرف المالك في ملكه المستلزم لتضرر الجار و عدمه و ترتب الضمان و عدمه إنما هو فيما كان التصرف في الملك مستلزما لتضرر الجار و هل يلحق بالملك المباحات المشتركة بين المسلمين مثل الطرق و المدارس و الخان المعدّ لنزول المترددين بمعنى ان الأقسام الثلاثة التي قلنا بجواز التصرف و عدم الضمان فيها إذا تصوّر مثلها في المباحات المشتركة فهل يجرى عليه حكمها بان يجوز إضرار النار لساكن احدى الحجرات من دون ضمان إذا تضرر به ساكن الحجر الأخرى أم لا و جهان بل قولان أولهما ظاهر ما حكى عن الشهيد الثاني (- ره-) من التسوية بين التصرف في الأملاك و غيرها من المباحات المشتركة جوازا و منعا و ضمانا و عدمه و ثانيهما هو المحكى عن العلامة (- ره-) في (- كره-) حيث حكى عنه القول بحرمة التصرف المضرّ بالجار هنا حتى على القول بالجواز في الأملاك حجة الأول أن الأصل إباحة التصرف و البراءة من الضمان بعد منع جريان قاعدة الضرر هنا أو دعوى ان مقتضى ورودها في مقام الامتنان هو عدم جريانها هنا لأن منع المسلم عن التصرف فيما هو مباح له خلاف الامتنان و حجة الثاني ان وجه جواز التصرف في الأملاك حتى في صورة استلزام تضرر الجار إنما هو عموم قاعدة السلطنة و سلامته عن معارضة قاعدة الضرر بعد ابتلائها بالمعارضة بالمثل و هذا لا يجرى في المشتركات لعدم جريان قاعدة السلطنة فيها لعدم كونها مما يعدّ مالا لأحد كما هو المفروض فتسلم قاعدة الضرر عن المعارض و لا ينافيها الأدلة الدالة على جواز التصرف فيها ضرورة أنه لا منافاة بين الإباحة الذاتية و الحرمة العرضية فيحرم التصرف فيها من باب كونه مقدّمة لمحرم و هو تضرر الغير و إن كان التصرف فيها مباحا بالذات و الجواب عن هذه الحجة ان قاعدة الضرر بالنسبة إلى الجار هنا (- أيضا-) معارضة بمثلها لأن منع المسلم من التصرف فيما أبيع له التصرف فيه لدفع ضرر أو جلب منفعة ضرر عليه (- أيضا-) فتبقى أصالة الإباحة سليمة عن المعارض فما اختاره الشهيد الثاني (- ره-) هو الأظهر و الله العالم الثاني ان انقلاب العدوان غير عدوان هل يوجب انقلاب الحكم التكليفي و الوضعي أم لا- فلو حفر في ملك الغير بغير إذنه بئرا عدوانا ثم انقلب ذلك الملك ملكا له باتباع أو هبة أو إرث أو نحوها أو حفر بئرا في طريق المسلمين لا لمصلحتهم ثم أنه تصرف في الطريق و فتح من ملكه طريقا أوسع و أقرب و أعود للمسلمين من الطريق السابق بناء على جوازه فهل ينقلب الحكم التكليفي أعني الحرمة و الوضعي و هو الضمان بسبب تملكه لتلك الأرض فيحكم بعدم الضمان لو وقع فيه

احد و

تلف نفسه أو طرفه أم لا وجهان للأول استصحاب السببية والضمان وللثانى أصالة البراءة من الضمان بعد منع الاستصحاب بسبب تبدل عنوان السبب فإن الظاهر من دوران الحكم مدار الوصف انقلاب الحكم بانقلابه وهذا هو الأشبه والله العالم هذا آخر الكلام فى شرح عبارة رسالته نفي الضرر وبه تم الكتاب نفعنا الله تعالى به يوم الحساب وقد آل الأمر بى إلى هنا عصر يوم الأربعاء ثامن عشر ربيع الأول سنة ألف وثلثمائة وست وثلثين وهى السنة التى أدب الله سبحانه فيها أهل عراق العرب وأغلب بلاد العجم بل أغلب بلاد الربع المسكون بالغلاء الشديد الذى لم نر نحن ولا شبيهه عصرنا فى عمرهم ولا نقل لهم مثله وقد آل الأمر إلى تعارف شراء حقبة الخبر باثنى عشر قرانا بعد ان كانت بقران وحقبة البصل بعشر قرانات بعد ان كانت بربع قران وهكذا سائر المأكولات والملبوسات وبقية ضروريات المعاش وذلك منه تعالى لمصالح كامنة يدرك العاقل بعضها ولا يدرك أكثرها واسئل الله الكريم المنان ان يعفو عنا ولا يؤاخذنا بسىء أعمالنا ويكشف هذه الشدة العظيمة عن هذه الأمة العاصية الظالمة بمنه وجوده وكرمه وعفوه ورأفته يا من سبقت رحمته غضبه ارحمنا و ارفع هذا البلاء عنا واجعله الغلاء الموعود متصلا بظهور حججتك على خلقك ومصفى الأرض عن الظلم والجور بتأييدك أمين أمين يا إله طه و يس وقد فرغت من تسويد هذه النسخة الشريفة فى اليوم الثانى من شهر ربيع الأول سنة ألف وثلثمائة وخمس وأربعين من الهجرة النبوية (- ص-) وانا الفانى أحمد بن الشيخ محمد حسين طبع فى المطبعة المرتضوية فى النجف الأشرف سنة ١٣٤٥.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمتقنين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقله المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمتقنين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مجمع القائمية الثقافي والديني في أصفهان، مكاتب مراجع التقليد، مركز النور للدراسات

الكمبيوترية في العلوم الإسلامية، مؤسسه مهر للدراسات الكمبيوترية في الحوزة العلمية بأصفهان، مركز المكتبات العامة، المتاحف

ومركز الوثائق لآستان القدس الرضوي، مؤسسه تبيان الثقافية، منظمة الحج والزيارة، منشورات مسجد جمكران المقدس، منظمات

والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباهه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكل، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

www.ghaemiyeh.com : عنوان الموقع

Info@ghaemiyeh.com : البريد الالكترونى

٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ هاتف المكتب المركزى

٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢ هاتف المكتب فى طهران

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شئون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

